



جمهورية اندونيسيا
وزارة الشؤون الدينية
جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية
كلية الدراسات العليا- قسم الأحوال الشخصية
بحث لنيل درجة الماجستير في قسم الأحوال الشخصية
حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)
إعداد الطالب :
رمزي السنوسي علي اعلي
رقم التسجيل :
S2 AS / 12780018
إشراف :

الدكتور : سوندي
196104152000031001

الدكتور : دحلان تمرين
195003241983032002

العام الجامعي : 2013 / 2014



جمهورية اندونيسيا
وزارة الشؤون الدينية
جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية
كلية الدراسات العليا- قسم الأحوال الشخصية
بحث لنيل درجة الماجستير في قسم الأحوال الشخصية
حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)
إعداد الطالب :

رمزي السنوسي علي اعلي

رقم التسجيل :

S2 AS / 12780018

إشراف :

الدكتور : سوندي
196104152000031001

الدكتور : دحلان تمرين
195003241983032002

العام الجامعي: 2013 / 2014



جمهورية اندونيسيا وزارة الشؤون الدينية
جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية
كلية الدراسات العليا – قسم الأحوال الشخصية
تقرير المشرفين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله
وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .
أما بعد :

بعد الاطلاع على البحث التكميلي والذي هو بعنوان : حقوق الطفل بين الشريعة
الإسلامية والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة) .


المقدم من الطالب : رمزي السنوسي علي اعلي ، رقم التسجيل : 12780018
لنيل درجة الماجستير لقد وافق المشرفان على تقديمه إلى مجلس الجامعة للمناقشة .

المشرف الثاني :

الدكتور سوندي

196104152000031001

المشرف الأول :

الدكتور دحلان كورين

195063241083032002

يعتمد

رئيس قسم



جمهورية اندونيسيا وزارة الشؤون الدينية
جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية
كلية الدراسات العليا – قسم الأحوال الشخصية

اعتماد لجنة المناقشة

عنوان البحث : حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة) .

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم القانون والشريعة

إعداد الطالب : رمزي السنوسي علي اعلي رقم التسجيل : 12780018

قد دافع الطالب عن هذا البحث أمام لجنة الجامعة وتقرر قبوله شرطا لنيل درجة الماجستير في
الشريعة والقانون ، وذلك يوم الجمعة الموافق : 28 / 3 / 2014 م .

وتتكون لجنة المناقشة من السادة الأساتذة :

- | | |
|---------------|-------------------|
| رئيسا ومناقشا | د / عباس عرفان |
| مناقشا | د / منير العابدين |
| مشرفا ومناقشا | د / دحلان تمرين |
| مشرفا ومناقشا | د / سوندي |

يعتمد

عميد كلية الدراسات العليا

البروفيسور / عبد المهيمن

رقم التوظيف : 19561211983031005

ملخص

رمزي السنوسي ،السنة 2014 ، عنوان الرسالة (حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية دراسة مقارنة) البحث قسم الأحوال الشخصية ، كلية الشريعة والقانون التابعة إلي جامعة الحكومية الإسلامية مولانا مالك إبراهيم مالانج ،المشرف الأول : أ.د.دحلان تمرين ، والمشرف الثاني : د. سوندي .
أهمية البحث:

تتبع أهمية الدراسة إلي أهمية الإنسان بشكل عام و الأطفال بشكل خاص لان الأطفال لا تستطيع أن تملك حماية نفسها أو الحصول علي حقوقها لحدائة سنها ، وجهلها بالحياة ، و ضعف إدراكها ، للمسئولية العامة ، كما يبدو أهمية الدراسة من خلال تحديد المسئول الحقيقي عن انتهاك حقوقها ، و ترجع الأهمية إلي الأثر المترتب عن انتهاك هذه الحقوق إن نظرة لواقع الطفل قبل الإسلام ، تظهر لنا الظلم الذي حل به، والتردي الذي هوي إليه، فمن سلب لحقه في اختيار أمه ، واسمه ونشأته إلي قتله وإزهاق روحه في أحيان من الدهر .

فأنت شريعة الله الخالدة ، وانتشلت الأطفال من هذا المستنقع ، وسمت بهم إلي ذروة الحياة ، وخطبت الأهل والمربين ، وكل من له صلة بالأطفال إلي إتباع الشريعة ، واقتفاء أثرها ، واستلهام أحكامها ، ليتحقق الهدف ويصل إلي مبتغاة ، وتظهر الصورة الوضاعة للأطفال.

وقد توصلت الدراسة إلي مجموعة من النتائج التي يمكن حصرها فيما يلي:

1-شمولية الإسلام لكل نواحي الحياة وتوازنه فلم يتناول جانبا في الإنسان علي حساب غيره ، وجاء ليحكم شؤون الحياة كلها صغيرها وكبيرها وليتعامل مع الإنسان بما له من حقوق وعليه من واجبات ونظم علاقات أفراد الأسرة والمجتمع ببعضهم علي أحسن صورة.

2-عني الإسلام بالإنسان الذي هو سيد المخلوقات هذه العناية شملت مختلف مراحل حياته بدأ بكونه جنينا في بطن امه ثم بإرضاعه الي بلوغه راشدا .

3- جاءت الإعلانات والاتفاقيات الدولية متضمنة لمعظم الحقوق الأساسية التي يحتاجها الطفل ومتوافقة غالبا مع ما منحه الشريعة للطفل من حقوق .

4- ان الحقوق التي قررها الإسلام للإنسان بعامة والطفل بخاصة ليست مطلقة بل هي منضبطة بضوابط تضمن لها البقاء والصلاح لكل زمان ومكان ولكل الناس كما انها تسلم من أي انحراف .

أوصي الباحث بعدد من التوصيات أهمها :

- 1- نشر حقوق الطفل بين الناس كما نصت عليها الشريعة الإسلامية وهذا يتم عن طريق عقد ندوات ومحاضرات عامة ونشر كتيبات ونشرات توزع على الناس ونشرها عن طريق وسائل الإعلام كالصحف والمجلات والتلفاز والفضائيات.
- 2- على حكومات الدول إن ترفع مستوى الطفولة بإسهامها في إعانة الأطفال ماديا وذلك بأن لكل مولود مبلغا من المال شهريا كما كان يفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكما مطبق الآن في كثير من البلدان العالمية .
- 3- على اللجنة المعنية بمراقبة حقوق الطفل إن تتخذ إجراءات أكثر صرامة علي الدول التي تنتهك فيها حقوق الأطفال ، كأن تعمل مثلا علي نشر تقرير سنوي يفضح انتهاكات حقوق الأطفال متي ترتكب في اية دولة من الدول والدعوة الي ايقاع عقوبات صارمة علي الدول المخالفة والدعوة الي مقاطعة تلك الدول .

ABSTRAK

Ramzi al-Sanusi Ali I'la, Hak-hak Anak dalam pandangan syari'at islam dan hukum internasioanal (study comparative).

Tujuan penelitian ini adalah pembahasan terhadap undang-undang tentang hak-hak anak dalam Islam dan Konvensi Internasional dengan metode analisis komparatif, yaitu menjelaskan bagaimana Islam terhadap manusia dan anak pada khususnya, hal ini juga bertujuan untuk mengidentifikasi kesamaan dan perbedaan antara masalah Fiqh dan hukum-hukumnya dalam hak-hak anak.

Pentingnya Penelitian

Penelitian atas hak-hak pada umumnya dan hak-hak atas anak-anak pada khususnya ini penting karena anak-anak tidak mampu untuk melindungi dirinya sendiri dan untuk mendapatkan haknya di usia muda dan diabaikannya hidup mereka, rendahnya persepsi, tanggung jawab, umum/masyarakat. Selain itu penelitian ini juga penting untuk meneliti adanya realitas pelanggaran resmi atas hak-hak dan dampaknya pelanggaran hak anak tersebut dimana realitas anak tersebut muncul sebelum era Islam. Telah ditunjukkan kepada kita (telah kita ketahi) ketidakadilan menimpa mereka dan perusakan semangat mereka, ini merampas hak mereka untuk memilih ibunya, siapa dan dari mana itu bisa membunuhnya dan menghilangkan nyawa dalam masa kekekalan.

Datanglah hukum Allah yang kekal dan mengangkat /menarik mereka dari kondisi itu. Hukum Allah telah ini mengangkat mereka dari puncak kehidupan dan berisi tentang pendidikan dan orang tua. Semua itu terkait dengan penelusuran undang-undang anak, dan terinspirasi dari ketetapan-ketetapan mengarah pada tujuan pencapaian akhir yaitu memperoleh gambaran tentang realitas hak dan kewajiban anak.

Studi/penelitian ini menemukan beberapa hasil yang dapat diidentifikasi sebagai berikut :

1. Hukum Islam mengatur semua aspek kehidupan, mengatur seluruh kehidupan termasuk hak — hak dan kewajiban. System kehidupan anggota keluarga dan masyarakat dengan digambarkan secara baik. Selain itu juga mengatur aspek kehidupan pribadi manusia dan pengobanannya untuk orang lain.
2. Arti Islam untuk pria adalah makhluk ini menguasai perawatan termasuk terhadap hidupnya mulai menjadi janin dalam Rahim ibunya kemudian menyusu sampai dewasa.
3. Deklarasi dan konvensi international, menetapkan hukum hak —hak anak yang sesuai dengan kebutuhan hak paling dasar bagi anak.
4. Islam menetapkan hak-hak bagi orang pada umumnya dan hak-hak anak pada khususnya. Memang tidak mutlak tetapi diperlukan control disiplin untuk menjamin atau memastikan kelangsungan hidup yang benar kapan pun dan di manapun bagi semua orang dan tidak terjadi penyinggangan.

Peneliti merekomendasikan sejumlah rekomendasi / saran sebagai berikut :

1. Perlu dipublikasikan hak—hak anak dikalangan masyarakat melalui media : Koran, majalah, televise, TV salelit.
2. Negara ngara melalui pemerintah harus berkontribusi untuk meningkatkan tunjangan Finasial / keuangan bagi anak-anak, sehingga seriap orang / anak yang lahir memiliki sejumlah uang setiap bulan dibayar oleh negara di dunia.
3. Harus ada komite/badan memantau hak-hak anak untuk mengambil tindakan yang lebih ketat pada Negara-negara yang melanggar hak-hak anak. Misalnya menerbitkan laporan

tahunan yang mengekspos pelanggaran hak-hak anak ketika hak Yang dilakukan di Negara Amerika dan sebutan hukum kaku yang menyerukan untuk memboikot Negara — Negara.



ABSTRACT

Ramzi al-Sanusi Ali I'la, *Children right in the perspective of Islamic law and international conventions.*

The aim of study is study on the laws on children's rights in Islam and international conventions, by Comparative analysis explains how Islam with human beings and children especially, It also aims to identify the commonalities and differences between Fiqh and law issues in the rights of the child

Importance The of research :

The importance of the study to the importance of rights in general and children in particular, because the children cannot afford to have to protect themselves or to obtain the rights to her young age and ignorance of life , the weakness of perception, the responsibility of the public , as it seems the importance of the study by selecting the official real violation of their rights and due importance to impact of the violation of these rights that the look of the reality of the child before Islam , show us the injustice that happened to him and the deterioration of the passion him , it is robbed of his right to choose his mother , whose name and origin to kill him and the loss of his soul in times of eternity. Came the law of God eternal and pulled the children out of this quagmire , named them to the peak of life and addressed the parents and educators, all of it related to children to follow the law and tracing, and inspired by its provisions, to achieve a goal And the image appears and reach the finish , the image appears enlightened children. .Informed for children The study found a range of results that can be identified as follows.

1-the universality of Islam for all aspects of life and the balance did not address the aspect of the human person at the expense of others, and came to govern the affairs of the whole of life , large and small and to deal with the rights, including his rights and

upon the duties of systems and relationships and persons community Breast the best . image

2-mean Islam to man who is the master of these creatures Care included various stages of his life began being a fetus in his mother's womb and then to breast reaching an adults

3-The international declarations and conventions and including the most fundamental rights that the child needs.

4-That the rights stipulated by Islam for a person in general and especially the child is not absolute but is disciplined controls to ensure its survival and righteousness every time and place for all people. Researcher recommend a number of recommendations including :

That the rights stipulated by Islam for a person in general and especially the child is not absolute but is disciplined controls to ensure its survival and righteousness every time and place for all people and it's also received from any deviation.

Researcher recommend a number of recommendations including :

1-Publishing of children's rights among the people as stipulated in Islamic law , and this is done by holding seminars and public lectures and publishing Booksellers and brochures distributed to the people and published by the media such as newspapers , magazines, television and satellite TV.

2- On the governments of countries that raise the level of their contribution to childhood child benefit financially so that every person born to a sum of money every month as he did Omar Ibn al-Khattab may Allah be pleased with him and also now in place in many countries of the world

3-The committee to monitor the rights of the child to take more stringent measures on countries that violate the rights of children , for example by publishing an annual

report exposes the violations of children's rights committed in the State of
States and the call to the rhythm of stiff penalties on the offending States, call for a
boycott those states.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ

صدق الله العظيم

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب
اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا
برؤيتك

... الله جل جلاله ...

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى رسول الرحمة ونور
العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

... سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ...

إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو
من الله ان يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار
وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وغدا وإلى الابد

... والدي العزيز ...

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني إلى بسمة
الحياة وسر الوجود من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى
أغلى الحبايب

... أمي الحبيبة ...

إلى أخوتي ورفقاء دربي وهذه الحياة بدونهم لا شيء ، معهم أكون أنا
وبدونهم أكون مثل أي شيء وفي نهاية مشواري أريد أن أشكرهم على
مواقفهم وتطلعاتهم لنجاحي بنظرات الأمل

... إخوتي وأخواتي ...

إلى أساتذتي في جامعة مولانا مالك إبراهيم مالانق الذين لم ييخلوا علي
بالعطاء والتوجيه والنصيحة

... أعضاء هيئة التدريس ...

شكر وتقدير

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة ، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين أما بعد :

الحمد والشكر أولاً لله تعالى الذي أعانني على إتمام كتابة هذا البحث فلا أحصي ثناء عليه .

وأقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ البروفيسور : موجيا راهارجو مدير جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى مدير الدراسات العليا البروفيسور : عبد المهيم وإلى الأساتذة الأفاضل في جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية .

وخالص الشكر للأستاذ الدكتور دحلان تمرين ، لتكريمه بقبول الإشراف على إعداد هذا البحث ، مقدراً جهوده الطيبة والمثمرة ومعروفه النبيل معي ، سائل المولى عز وجل أن يجزيه عني خير الجزاء وأن يوفقه لما فيه خير ، هذا الدين وخير هذه الأمة .

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ الدكتور : سوندي ، الذي أمدني
بما وفقني لإتمام هذه الرسالة وجزاه الله عنا خير الجزاء ووفقه الله في دينه
ودنياه .

وأشكر أيضاً جميع الموظفين والعاملين في هذه الجامعة على جميع
المساعدات

والله خير الشاكرين



إقرار الطالب

انا الموقع أدناه ،وبيانتي هي:-

الاسم : رمزي السنوسي علي اعلي

رقم القيد :12780018

اقر بأن الرسالة التي حضرتها لنيل درجة الماجستير في قسم الأحوال الشخصية بجامعة مولانا مالك ابراهيم الاسلامية الحكومية مالانج .

تحت عنوان :-

حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية
(دراسة مقارنة)

حضرتها وكتبتها بنفسي وما زورتها من ابداع غيري أو تأليف غيري ،وإذا ادعي احد انها من تأليفه وتبين أنها فعلا ليست لي فانا اتحمل كامل المسؤولية على ذلك ،ولن تكون المسؤولية للمشرفين أو علي الكلية الدراسات العليا بجامعة مولانا مالك ابراهيم الاسلامية الحكومية مالانج، وهذا وقد حرر الاقرار علي رغبتني الخاصة ودون ضغوط من احد .

مالانج 2014م

توقيع صاحب الاقرار :-

الاسم : رمزي السنوسي علي اعلي .

رقم القيد :12780018

محتويات البحث

ب.....	آيات قرآنية.....
ث.....	إهداء.....
ث.....	شكر وتقدير.....
ج.....	محتويات البحث.....
	الفصل الاول : الاطار العام
1.....	أ- المقدمة.....
3.....	ب-مشكلة البحث.....
4.....	ت-أسئلة البحث.....
4.....	ث-أهداف البحث.....
5.....	ج-أهمية البحث.....
6.....	خ-حدود البحث.....
6.....	خ-مصطلحات البحث.....
8.....	د- الدراسات السابقة.....
	الفصل الثاني : الاطار النظري
10.....	المطلب الاول : مكانة الانسان في الاسلام.....
12.....	المطلب الثاني : مكانة الانسان في الاعلان العالمي.....
22.....	المبحث الاول الطفولة.....

- 24.....المطلب الاول :مفهوم الطفل والطفولة
- 25.....المطلب الثاني :الفاظ مشتركة مع الطفل
- 25.....أالصبي
- 25.....ب-الصغير
- 26.....ت-الولد
- 26.....ث-الغلام
- 27.....ج-الفتى
- 27.....ح-المراهق
- 28.....المبحث الثاني :مراحل وخصائصها عند علماء النفس والتربية
- 28.....المطلب الاول :مراحل الطفولة
- 29.....المطلب الثاني :خصائص مراحل الطفولة
- 31.....المبحث الثالث :مراحل الطفولة كما يقسمها علماء الشريعة
- 32.....المطلب الثاني :الادوار التي يمر بها الانسان باعتبار الاهلية
- 35.....المبحث الرابع :حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية ومقابلتها والمواثيق الدولية
- المطلب الاول:
- 37.....حق الطفل قبل والولادة في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية
- المطلب الثاني:
- 44.....حقوق الطفل بعد الولادة في الشريعة والاتفاقيات الدولية
- المطلب الثالث :

52.....حقوق الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة والاتفاقيات الدولية

المطلب الرابع :

56.....حقوق الطفل المعاق في الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية

الفصل الثالث

64.....منهجية البحث

64.....أنواع البحث

64.....ب-مصادر البيانات

65.....ج-طريقة جمع البيانات

67.....د-طريقة تحليل البيانات

الفصل الرابع

عرض البيانات وتحليلها

أ-المبحث الاول :

68.....حق الطفل في رعاية في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية

ب- المبحث الثاني :

72.....حق الطفل في التعليم في الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية

ج- المبحث الثالث :

77.....حق الطفل في الحماية من الحروب في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية

الفصل الخامس

84.....النتائج

93.....	التوصيات
96.....	المصادر و المراجع



الفصل الأول

الإطار العام والدراسات السابقة

أ- المقدمة :

الحمد لله رب العالمين , جاعل الناس شعوبا وقبائل ليتعارفوا ,
والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين , سيدنا محمد بن عبد
الله معلم الإنسانية , والمبعوث بأكمل الرسالات , رحمة للعالمين , وعلى
اله وصحبه ومن اتبع هديه بإحسان إلى يوم الدين.

إما بعد : فقد اكتسب موضوع حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة
أهمية كبيرة مع مطلع القرن العشرين , حيث ساد اعتقاد بان الحماية
الدولية الفعالة لحقوق الإنسان هي احد الشروط الأساسية لتحقيق السلم
والأمن الدوليين .

عندما نشأت الأمم المتحدة نصت في ميثاقها علي احترام حقوق
الإنسان وكانت عصبه الأمم المتحدة قد قامت بإصدار إعلان جنيف
لعام 1924م بخصوص الطفل والذي كان فاتحة لصدور العديد من
الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل في إطار المنظمة العالمية
ووكالاتها المتخصصة .

واليوم قد أضحى الاعتراف بحقوق الإنسان عامة والطفل خاصة , لا
يحتمل إي جدال أو نقاش فالمؤتمرات الدولية , والدساتير المختلفة من

عربية وأجنبية , أخذت تقر بوجودها , باعتبار من المسلمات
والبديهيات التي لا حاجة لا قامة بنية او دليل عليها .

هذا وقد أقرت الشريعة الإسلامية حقوق الطفل , قبل المواثيق السابقة
بفترة طويلة واعتبرها من الواجبات الشرعية التي لا يجوز مخالفتها
ومن الضرورات التي لا بد منها لحفظ الدين والنفس والنسل , فالأمن
والحرية في التفكير والتعبير , والمشاركة في رسم حدود النظام العام
للمجتمع , كل هذه الأمور في نظر الشريعة ليست حقوقاً للإنسان
فحسب , بل هي ضرورات وواجبات . ومن حقه إن يطلبها ويسعى في
سبيلها , والعدوان عليها يجعل المتعدي تحت طائلة المساءلة , كما هو
الحال في الاعتداء على الحياة .

وتحتل كرامة الإنسان مكاناً مرموقاً في الشريعة , وتحظى باهتمام كبير
, لان الإنسان مخلوق مكرم . قال تعالى : " ولقد كرّمنا بني آدم ¹ ... " .

وباعتبار الإنسان محور رسالة الإسلام وهدفها الأول , فقد حرصت
على رعايته , خاصة عندما لا يستطيع الاستقلال بأمر نفسه وذلك
بقصد تربيته وتدريب شؤونه فأوجبّت حضانة الأطفال , والمعوقين
ونحوهم , وجعلت مسؤولية رعايتهم مشتركة بين الأفراد والجماعات
على اعتبار إن المجتمع الذي ينتمون إليه مجتمع متكافل .

هذا ويحتل الطفل في الشريعة مكانة مرموقة , وحقوقه معترف بها
ومحافظ عليها بنص القرآن الكريم والحديث الشريف فالإسلام وضع

¹ -سورة الإسراء آية :70.

نظاما محكما ودقيقا للطفل منذ تكوين الأسرة ونشأته نطفه في بطن أمه إلى إن يخرج إلى الوجود بشرا سويا. ثم بعد ذلك يوالي الإسلام رعايته له حتى يصبح أنسانا راشد قادرا على العمل وشق طريقه في الحياة ، ولم يترك الإسلام أية مرحلة من مراحل الطفولة دون إن يحدد فيها الحقوق التي يجب إن يحصل عليها الطفل .

والواجبات الملقاة في هذا الصدد إما على الوالدين أو ذوي القربى ، أو علي المجتمع في حالة عدم وجود الوالدين وذوي القربى .

وكذلك نهى القرآن الكريم عن القتل الأطفال لأي سبب كان وجاء في سورة الإسراء "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطا كبيرا .

ومن خلال عقد مقابلة بين الحقوق التي منحتها الشريعة للطفل وتلك التي أقرت بها المواثيق الدولية له ، يتبين مدى اهتمام النظام الإسلامي العادل بحقوق الطفل ، وشموله و استيعابه أينما توجد . ذلك بالاضافة إلى سبق الشريعة لكل الاتفاقيات الدولية في الاعتراف بحقوقه .

ب- مشكلة البحث :-

تكمن مشكلة الدراسة في أن الأطفال لا يستعطون إشباع حاجتهم الأساسية ، وقد يتعرضون لحرمان ، و انتهاك لجميع الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأطفال ، فقد وضعت الشريعة الإسلامية حقوق خاصة بالطفل وهو جنين في بطن أمه وحتى حداثة سنه ، و كذلك القوانين

الوضعية (القانون الخاص و القانون العام)⁽¹⁾ لحماية هذه الحقوق ومحكمة تنتهك هذه الحقوق مع توفير الحماية المحلية و الدولية للأطفال، كما يعالج هذا البحث ظاهرة الإساءة للأطفال خلال النزاعات والحروب ، وما ينتج عنها .ويبرز بذلك قضية هامة، تتلخص في وجوب العناية بالأطفال الأيتام ،والضعفاء ، وذوي الاحتياجات الخاصة.

ت-أسئلة البحث

- 1- ما هو حق رعاية الطفل في الشريعة الإسلامية وما هو حق رعاية الطفل في المواثيق الدولية .
- 2- ما هو حق الطفل في التعليم في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية .
- 3- ما هو حق الطفل في الحماية من الحرب والغوث والمساعدة عنده الكوارث في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية .

ث-أهداف البحث:-

الأهداف المبتغاة من البحث

- 1-تحديد حقوق الطفل الأساسية في الشريعة و القانون
- 2-بيان الحق في الحماية و آليات الحماية و تدابير الحماية
- 3-الجهات التي تملك مسؤولية حماية حقوق الأطفال تحديد المسؤولية الشرعية والقانونية التي تترتب علي من ينتهك حقوق الأطفال.

(1) - القانون الخاص هو قانون الدولة الذي ينتمي إليها الطفل أما القانون العام هو القوانين الدولية .

ج- أهمية البحث :-

تتبع أهمية الدراسة إلي أهمية الإنسان بشكل عام و الأطفال بشكل خاص لان الأطفال لا تستطيع أن تملك حماية نفسها أو الحصول علي حقوقها لحدائة سنها ، وجهلها بالحياة ، و ضعف إدراكها ، للمسئولية العامة ، كما يبدو أهمية الدراسة من خلال تحديد المسئول الحقيقي عن انتهاك حقوقها ، و ترجع الأهمية إلي الأثر المترتب عن انتهاك هذه الحقوق ان نظرة لواقع الطفل قبل الإسلام ، تظهر لنا الظلم الذي حل به، والتردي الذي هوي إليه، فمن سلب لحقه في اختيار أمه ، واسمه ونشأته إلي قتله وإزهاق روحه في أحيان من الدهر .

فأنتت شريعة الله الخالدة ، وانتشلت الأطفال من هذا المستنقع ، وسمت بهم إلي ذروة الحياة ، وخاطبت الأهل والمربين ، وكل من له صلة بالأطفال إلي إتباع الشريعة ، واقتفاء أثرها ، واستلهاهم أحكامها ، ليتحقق الهدف ويصل إلي مبتغاة ، وتظهر الصورة الوضاعة للأطفال .

ح- أسباب اختيار الموضوع :-

1-إلقاء الضوء على مدى اعتناء الإسلام بالطفل ، وإعطائه حقوقه التي تستقيم بها حياته .

2- بيان ما على الوالدين والمربين من واجبات تجاه الطفل ، خاصة وان مرحلة الطفولة ، ذات تأثير كبير ، في مستقبل الطفل .

3-الوقوف على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع ، واستنتاج مواطن الاتفاق والاختلاف بينها وبين الشريعة ، وبيان سمو التشريع الإسلامي في هذا المجال.

4-طرح الموضوع بحلة جديدة ومتميزة وشاملة،بصورة تفصيلية تحليلية.

خ- حدود البحث :

الحدود الموضوعية :

سيكون التركيز على حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية .

الحدود الزمنية :

العام الدراسي 2013-2014 م

د- مصطلحات البحث :

أ-تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية :

حقوق الطفل كلمة مركبة إضافية،فهي جمع الحق ، وهو خلاف الباطل ، كما جاء في القران الكريم (وقل جاء الحق وزهق الباطل²) وهو يستخدم في اللغة بمعان عدة : منها الحظ والنصيب والعدل والواجب واليقين .

²-الاية-سورة الاسراء اية 17.

ومعناه الاصطلاحي : هم الحكم المطابق للواقع ، ويراد به ما يستحقه الرجل وفي المعجم الوسيط : "الحق جمعه الحقوق ، وهو النصيب للفرد أو الجماعة وأما الطفل ، فهو الولد الصغير الذي لم يبلغ مرحلة الرشد ، أو البلوغ ، أو خمس عشرة سنة من عمره ، فحقوق الطفل : هو ما يستحقه الطفل من نصيبه وحظه .

كما عرف الطراونة : عبارة عن مجموعة حقوق فردية وشخصية للطفل تركز على صفة حاملها ، بوصفه طفلا وإنسانا في حاجة رعاية وعناية . وكذلك عرف سويلم حق الطفل : بأنه حظه ونصيبه الذي فرض له ، وما كفاته له الشريعة الإسلامية من حاجات ضرورية ، تضمن له شخصية سوية متكاملة .

ب- ماهية اتفاقية حقوق الطفل ؟

اتفاقية حقوق الطفل هي معاهدة دولية تعترف بالحقوق الإنسانية للأطفال وتعرف الاتفاقية الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه وفي بعض الحالات تلزم الدول بالاتساق في تحديد لمرجعية للأعمار على سبيل بعض الحالات الأخرى توضح الاتفاقية بطريقة لا لبس الحد الأعلى للأعمار مثل تطبيق عقوبة السجن مدى الحياة أو الإعدام لمن دون سن الثامنة عشر من العمر

ذ- الدراسات السابقة :

بالإضافة إلى المباحث الموزعة على أمهات الكتب الفقهية والتي تعالج موضوعنا محل البحث، والتي لا يكاد يخلو من مفرداتها كتاب فقهي، ويعد كتاب ابن القيم "تحفة المودود بأحكام المولود" من أبرز الكتب التي تحدثت في هذا الموضوع بالإضافة إلى كتب التي عالجت الموضوع بثوب جديد من هذا الجانب، ومن أبرز هذه الكتب :-

- 1- مصطفى أحمد الزرقاء عالم سوري من أبرز علماء العصر الفقه في العصر الحديث ولد بمدينة حلب في سورية عا 1904 م ، (المتوفي 19 ربيع الأول 1420هـ الموافق 3 يوليو 1999). كتابه الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد الطبعة : الخامسة . دمشق : مطبعة الحياة .
- 2- صبحي رجب محمصاني المولود في بيروت لبنان 29 كانون الثاني 1909 عالما قانونيا ومحاميا وقاضيا وكذلك ساهم في وضع الأسس القانونية والمدنية فترة نشأة الدولة اللبنانية . كتابه القانون والعلاقات الدولية في الإسلام . الطبعة الثانية . عام 1972 دار النشر دار العلم للملايين بيروت لبنان.

الفصل الثاني

الآطار النظري



المطلب الأول : مكانة الإنسان في الإسلام :

الإنسان هو المخلوق المفكر الناطق وهو اسم جنس يقع على كل فرد من ذرية آدم وحواء ، والتكريم يأتي بمعنى التشريف والإعزاز ، فالكرامة منزلة جعلها الله تعالى لبني آدم وفضلهم بها على كثير من خلقه³ ولم يحظ مخلوق آخر من بين المخلوقات الله تعالى بمثل هذا التكريم الذي كرم الله تعالى به الإنسان . فعلى الرغم من إن جميع المخلوقات هي من صنع الله سبحانه وتعالى ، إلا انه سبحانه اختص الإنسان بقيمة خاصة ، وبمكانة مرموقة ، فهو المخلوق الوحيد الذي نفخ الله تعالى من روحه ، يتجلي هذا في قوله تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)⁴ .

ومن أبرز مظاهر تكريم الإنسان ما يأتي :

أ- إن الله تعالى كرمه منذ النشأة الأولى حيث نفخ فيه من روحه ، وذكره في الملا الأعلى واسجد له ملائكته .

قال تعالى : (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ، فَإِذَا فِئَاذَا سَوَّيْتَهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ)⁵

ب- إن الله تعالى كرمه حين خلقه على أحسن هيئة . قال الله تعالى : (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَن تَقْوِيمٍ⁶ وقد علق ابن كثير على هذه الآية بقوله انه

³ - الموسوعة الفقهية ، الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1995م ، ط1 ، ج43/ص217.

⁴ - سورة الاسراء ، الآية (70).

⁵ - سورة الحجر الآيات (27-29) .

تعالى خلق الإنسان في أحسن صورة وشكل، منتصب القامة، سوي الأعضاء حسنها⁷..

ويقول أيضا في معرض تفسيره لقوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...⁸): إن الله تعالى خلق الإنسان " على أحسن الهيئات وأكملها، يمشي قائما منتصبا على رجليه ويأكل بيديه"، كما وجعل له سمعا وبصرا وفؤادا يقف به وينتفع به بين الأشياء⁹. الإنسان في نظر الإسلام جسد وعقل وروح، والإسلام يعترف بالكائن البشري كما هو، فيحقق رغبات جسده وعقله وروحه، ويهدف في ذات الوقت إلى إيجاد التوازن بين ذلك كله¹⁰.

ج- إن الله تعالى كرم الإنسان بالعقل :

فامتلاك الإنسان للعقل من أبرز مظاهر التكريم والتميز. ذلك إن العقل آلة الإدراك ووسيلة التميز والتدبير وحسب الإنسان انه به يعي عن الله تعالى وحيه وخطابه، فيميز بين الحق والباطل، ويعرف ما ينفعه ويضره¹¹، كما إن العقل والبلوغ مناط التكليف والمسؤولية والجزاء والعقل أداة كسب العلوم و المعارف، وسبب رقي الأمم وتطور الحضارات، لذا فقد عد القرآن الكريم الإنسان الذي يعطل عقله كالأنعام بل هو أضل. قال

⁶ -سورة التين ، الآية (70).

⁷ - ابن كثير ، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل : تفسير القرآن الكريم .ج4 ص527.دار الفكر .

⁸ -سورة الاسراء ، الآية (70).

⁹ -المرجع السابق، ج4 ص427.

⁸ -قطب ، محمد :الإنسان بين المادية والإسلام .ط6.بيروت: دار الشروق .1980 م، ص 70-71.

⁹ -الدغامين ، زياد خليل : مظاهر تكريم الإنسان في البيان القرآني قراءة في فكر النورسي .مجلة دراسات تصدر عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية .عدد1\أيار 2002 ص24.

تعالى" (انَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ (22) وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ)¹² .

المطلب الثاني : مكانة الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹³

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

¹² سورة الانفال ، الآية . (22).

¹³ أصدرت هذا الإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948م

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد، فإن الجمعية العامة تتادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة الأولى

يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة الثانية

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء.

وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة الثالثة

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة الرابعة

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها.

المادة الخامسة

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الإحاطة بالكرامة.

المادة السادسة

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة السابعة

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أي تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة الثامنة

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة التاسعة

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً

المادة العاشرة

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة الحادية عشرة

- 1- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.
- 2- لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابه، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكابه الجريمة.

المادة الثانية عشرة

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو حملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة الثالثة عشرة

- 1- لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.
- 2- يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة الرابعة عشرة

- 1- لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.
- 2- لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لعمال تتناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة الخامسة عشرة

- 1- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
- 2- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة السادسة عشرة

- 1- للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب النوع أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.
- 2- لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملاً لا إكراه فيه.
- 3- الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة السابعة عشرة

- 1- لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
- 2- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة الثامنة عشرة

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر، ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة".

المادة التاسعة عشرة

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة العشرون

- 1- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.
- 2- لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة الحادية والعشرون

- 1- لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.
- 2- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

3- إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة. ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة الثانية والعشرون

لكل شخص بصفته عضواً في التجمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة الجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة الثالثة والعشرون

- 1- لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.
- 2- لكل فرد دون تمييز الحق في اجر متساو للعمل.
- 3- لكل فرد يقوم بعمل الحق في اجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
- 4- لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته

المادة الرابعة والعشرون

لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة الخامسة والعشرون

1- لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشتة في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

2- لأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية.

المادة السادسة والعشرون

1- لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

2- يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3- للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة السابعة والعشرون

1- لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

2- لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة الثامنة والعشرون

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المادة التاسعة والعشرون

1- على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا.

2- يخضع الفرد في ممارسة حقوق وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

3- لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة.

المادة الثلاثون

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.



المبحث الأول : الطفولة

المطلب الأول : مفهوم الطفل والطفولة

المطلب الثاني : أفاظ مشتركة مع كلمة طفل

المطلب الثالث : مراحل الطفولة وخصائصها عند علماء النفس والتربية

المطلب الرابع : مراحل الطفولة كما يقسمها علماء الشريعة

المطلب الأول: مفهوم الطفل والطفولة

أ- الطفل في اللغة :

الطفل والطفلة " : الصغيران والطفل : الصغير من كل شيء بين والجمع
طفال وطفول"¹⁴.

وفي المفردات : "الطفل : الولد ما دام ناعما ,وقد يقع على الجمع , قال
تعالى : (ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً)¹⁵ وقد يجمع على أطفال " , قال تعالى : (وَإِذَا
بَلَغَ الْأَطْفَالُ)¹⁶.

ب- الطفل في الاصطلاح :

ورد في تفسير المحيط لقوله تعالى : (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا
اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)¹⁷
وفي فتح القدير : الطفل يطلق على المفرد والمثني والجمع , او المراد به
هنا الجنس الموضوع موضع بدلالة وصفه بوصف الجمع , يقال للإنسان
طفل ما لم يراهق الحلم¹⁸ , أي إن طفولة الإنسان تنتهي عند البلوغ.

ت- الطفل في القانون :

جاء في الموسوعة العربية العالمية أن الطفل : " شخص يتراوح عمره
بين 18 شهرا و 13 سنة والطفل بالتحديد هو ذلك الشخص الذي لم يبلغ
سن الرشد بعد"¹⁹، والطفل في اتفاقية حقوق الطفل الدولية لعام 1989 م

¹⁴ -ابن منظور :لسان العرب ج2/ص599.

¹⁵ -سورة غافر ، الآية (67).

¹⁶ -سورة النور ، الآية (59) .

¹⁷ -سورة النور ، الآية (59).

¹⁸ -الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد : فتح القدير الجامع بين فني الرواية من علم التفسير . ج4/ص24، دار الفكر .

¹⁹ -الموسوعة العربية العالمية ، ج15/ص606 ، ط2، الرياض : مؤسسة أعمال الموسوعة 1999م.

يعني كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، مفهوم الطفولة: وردت عدة تعريفات لمرحلة الطفولة منها: الطفولة: هي المرحلة العمرية التي يقضيها الصغار من أبناء البشر منذ الميلاد إلى أن يكتمل نمو ويصلوا إلى حالة النضج²⁰، والمقصود من مرحلة الطفولة كما يقول محمد تقي فلسفي: الفترة التي لا يستغني فيها الطفل تماما عن أبويه بل هو محتاج إليهما فيها²¹.

وعرف محمد سويد الطفولة بأنها: المرحلة من الولادة إلى البلوغ، ومرحلة البداية تبدأ بالطفولة لقوله تعالى: ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا²²، ومرحلة النهاية تبدأ بالبلوغ²³. لقوله تعالى: وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ²⁴. بينما يري آخرون أن الطفولة تشمل مرحلة ما قبل الولادة فقد جاء في بحث بعنوان "احتياجات الطفولة في جمهورية مصر العربية أعده المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في مصر، ومنظمة الأمم المتحدة للأطفال "اليونيسيف" إن الطفولة: بمعنى الجامع تضم جميع الأعمار ما بين المرحلة الجنينية – مرحلة ما قبل الولادة- ومرحلة الاعتماد على النفس²⁵.

20- دواود، عبد البارى: الطفولة في الميزان العلمي، ط1، اسكندرية: مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية 2003م، ص27.
 21- فلسفي، محمد تقي: الطفل بين الورثة والتربية 10/ 235. النجف الاشرف: مطبعة الاداب 1969م.
 22- سورة الحج، (5).
 23- سويد، محمد نور بن عبد الحفيظ: منهج التربية للطفل. ط3. بيروت: دار ابن كثير 2001. ص28.
 24- سورة النور، الآية (59).
 25- طعيمات، هاني سليمان: حقوق فئات ذات أوضاع خاصة. ط1. عمان: دار الفشروق 2001. ص10.

وهذا التحديد لبداية مرحلة الطفولة يتناسب مع اهتمام الإسلام وحثه على العناية بالطفل قبل إن يولد, ومنحه بعض الحقوق التي لا تحتاج في ثبوتها إلى قبول, وذلك لأن إنسانيته ليست كاملة, فهو إنسان من وجه دون وجه فمن حيث إن حياته مرتبطة بأمه لا يعد أنسانا مستقلا .

المطلب الثاني: ألفاظ مشتركة مع كلمة طفل :

هناك ألفاظ تشترك مع كلمة طفل في المعنى , ولكن منها معنى يغاير الآخر في اللغة, ومن هذه الألفاظ صبي , صغير , ولد , غلام , فتى , مراهق
أ-الصبي : من لم يبلغ الحلم²⁶. وفي تاج العروس : الصبي : من (صبا): وهو من لم يفطم بعد²⁷. وقال السيوطي في "الأشباه والنظائر" في باب أحكام الصبي : "الولد ما دام في بطن أمه فهو جنين , فإذا ولدته سمي صبيا , فإذا فطم سمي غلاما , إلى سبع سنين , ثم يصير يافعا , إلى عشر , ثم يصير حرزوا , إلى خمسة عشر . والفقهاء يطلقون الصبي على من لم يبلغ"²⁸, وبتحديد أكثر يطلق الصبي على الطفل ما دام رضيعا .

ب-الصغير : " الصغر والكبر من الأسماء المتضادة التي تقال عند اعتبار بعضها ببعض , فالشيء قد يكون صغيرا في جنب شيء , وكبيرا في جنب شيء آخر , وقد تقال تارة باعتبار الزمان , فيقال : فلان صغير , إذا كان له من السنين اقل مما للآخر , وتارة تقال باعتبار الجثة وتارة باعتبار **القدر والمنزلة**"²⁹.

²⁶ -شلابي ، محمد مصطفى : المدخل في التعريف لالفقه الاسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه . ط2.بيروت : دار النهضة العربية 1969.ص493.

²⁷ -الاصفهاني : مفردات الفاظ القرآن الكريم .ص475.مادة : صبا .

²⁸ -السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن : الاشباه والنظائر في القواعد وفروع فقه الشافعية : تخريج : خالد عبد الفتاح شبل ، ط1.بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية 1994م.ص 279.

²⁹ -الاصفهاني : مفردات ألفاظ القرآن الكريم .ص485.مادة : صغر .

وفي لسان العرب : "الصغير : من (صغر) أي كان سنه اقل من سنة والصغر : ضد الكبير .

والجمع : صغار وصغراء: ويقول صبي من صبيان العرب إذا نهي عن اللعب : من الصغرة أي : من الصغار " ³⁰ ، أي إن سنه مناسبة للعب باعتباره مازال صغيرا لم يبلغ مبلغ الرجال بعد.

ت- الولد : { "الولد: يقال للواحد وللجمع والصغير والكبير, قال تعالى {فأن لم يكن لها ولدٌ} ويقال للمتنبى ولد , قال تعالى : (أَوْ نَتَّخِذْهُ وَلَدًا). ³¹ الوليد يقال لمن قرب عهده بالولادة , وان كان في الأصل يصح لمن قرب عهده أو بعد.

ث- الغلام : الطار الشارب يقال : غلام بين الغلومة والغلومية , قال تعالى : أَلَيْسَ لِي وَالْجَمْعُ غَلَمَةٌ وَغُلَمَانٌ ³² . وقال الزمخشري : والغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء ، فان قيل بعد الالتحاء فهو مجاز ³³ .

وفي تاج العروس : الغلام من حين الولادة إلى إن يشب ³⁴ ، وفي تعريف آخر للغلام أنه "يطلق على الصبي إن يولد إلى يبلغ وعلى الرجل باعتبار ما كان ³⁵ ، وبتحديد أكثر يطلق الغلام على من حين يفطم إلى سنين من عمره ³⁶ .

³⁰ -ابن منظور : لسان العرب .ج2/ص445.مادة : صغر .

³¹ - سورة القصص ، الآية (9).

³² - الاصفهاني : مفردات ألفاظ القرآن الكريم .ص613.مادة : غلم . وطر الشارب طلع ونبت .

³³ - المناوي ، محمد : فيض القدير شرح الجامع الصغير . ج6/ص354.ط2.

³⁴ -الزبيدي : تاج العروس ج9/ص5.باب الميم .فصل : الغين .

³⁵ -ابن عابدين ، محمد أمين : حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار . ج6/ص153.ط2.مصر : مطبعة مصطفى

الحلي واولاده 1966.ج6/ص153.

³⁶ -زيدان ، عبد الكريم : المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم .ج10/129.بيروت كمؤسسة الرسالة 1997م.و العك : الشيخ خالد

عبد الرحمن ، تربية الاولاد في ضوء القرآن والسنة .ط1.بيروت : دار المعرفة 1998م.ص52.

ج-الفتى : "الشاب , والفتى أيضا , السخي الكريم"³⁷ ، "والفتى : الشاب القوي , والأصل الفتى وهو الشاب الطري الحديث السن"³⁸ ، وذكر صاحب الإكليل في تفسير قوله تعالى : { قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذُكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ } "³⁹ ، قال : اخرج ابن أبي حاتم عن عباس قال : ما بعث الله نبيا إلا وهو شاب , ولا أوتي العلم إلا وهو شاب , ثم تلا هذه الآية والشاب غير الطفل وبذلك فان كلمة الفتى تطلق على الإنسان بعد مرحلة الطفولة

ح- المراهق : المراهقة : مقارنة البلوغ , وراهق الغلام والفتاة مراهقة : قاربا البلوغ ولم يبلغا "⁴⁰ .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي . يقول ابن القيم : "فاذا قارب اللحم فهو يافع ومراهق ومناhez للحم"⁴¹ وبهذا تكون المراهقة والبلوغ لفظين متباينين , لأن المراهقة تسبق مرحلة البلوغ . وفي تعريف آخر للمراهقة في علم النفس :

إن كلمة مراهقة معناه التدرج نحو النضج البدني والجنسي والعقلي والانفعالي .

والفرق بين كلمة مراهقة وكلمة بلوغ , ان البلوغ يقتصر على ناحية واحدة من نواحي النمو وهي الناحية الجنسية"⁴² ، أما المراهقة فهي التدرج نحو

³⁷ -الزبيدي ، تاج العروس 275/10.باب الواو والياء .فصل : الفاء .

³⁸ - الفيومي : المصباح المنير ج2/ص632.

³⁹ -سورة الانبياء ،الاية (60).

⁴⁰ -السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر : الاكليل في الاستنباط التنزيل : تحقيق : سيف الدين عبد القادر .

⁴¹ -ابن منظور : لسان العرب .ج10/ص1242.والفيومي ، المصباح المنير .بيروت : لبنان 1978م.ص421.

⁴² -محفوظ، محمد جمال الدين : تربية المراهق لفي المدرسة الاسلامية .ط2.الهيئة المصرية العامة للكتاب 1984م.ص 25-26.

النضج البدني والجنسي والعقلي والانفعالي. وتبدأ المراهقة من سن الثالثة عشرة حتى سن الرشد⁴³.

المطلب الثالث : مراحل الطفولة وخصائصها عند علماء النفس والتربية :

أ-مراحل الطفولة :

يقسم معظم علماء التربية والنفس مرحلة الطفولة إلى الفترات والأدوار الآتية⁴⁴ :

مرحلة ما قبل الميلاد ,أو المرحلة الجنينية .وتبدأ من حدوث الحمل لغاية الميلاد ومدته غالباً تسعة أشهر .

مرحلة الرضاعة أو مرحلة المهد : وتبدأ من ولادة الطفل إلى نهاية العام الثاني من عمره عند جمهور الفقهاء .

ب -مرحلة الطفولة : وتنقسم إلى :

1-الطفولة المبكرة : وتبدأ من بداية العام الثالث ,وتستمر إلى العام الخامس وهي تقابل مرحلة الحضانة.

2-الطفولة الوسطى : وتبدأ هذه المرحلة من العام الخامس وتستمر حتى العام التاسع .

3-الطفولة المتأخرة :وتبدأ هذه المرحلة من العام التاسع وتستمر حتى العام الثاني عشر .

4-مرحلة المراهقة وتبدأ من العام الثاني عشر أو حتى العام السابع عشر

⁴³ -الموسوعة العربية العالمية ج.15/ص606، ط2، وزهران ، حامد عبد السلام : علم نفس النمو .ط4. القاهرة : عالم الكتب 1983.ص293.

⁴⁴ -سمارة ، عزيز وعصام النمر ، زهشام الحسن : سيكولوجية الطفولة .ط1. عمان : دار الفكر 1989.ص10-18.

5-خصائص مراحل الطفولة : مراحل الطفولة كما تبين خلال ما مر هي أربعة مراحل تبدأ منذ الحمل وتستمر حتى المراهقة ,ولكل مرحلة من تلك المراحل خصائص ومزايا تمتاز بها عن غيرها على النحو الآتي :-

أ-مرحلة ما قبل الميلاد :

تبدأ هذه المرحلة منذ لحظة الإخصاب، بعد تلقيح البويضة بالحيوان المنوي,ومنها تتكون النطفة التي أساس تطور الجنين⁴⁵.

وهو ما يشير إليه قوله تعالى "فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ. خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ. يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ"⁴⁶ وتنتهي هذه المرحلة بالولادة وفي الغالب مدة الحمل تكون تسعة أشهر .

" وبالرغم من صغر هذه المرحلة إلا إن النمو فيها يتم بغاية السرعة واهم مظهر لهذا النمو هو المظهر الفسيولوجي الذي يتكون خلاله التركيب الجسمي⁴⁷، ويتأثر الجنين في هذه المرحلة بالحالة الصحية والنفسية العامة للأم ,فيتأثر باستخدام العقاقير وبالتعرض للأشعة ,كما يتأثر الجنين بنقص الغذاء الذي تتناوله الأم الحامل ،وللتدخين وتعاطي المشروبات انعكاسات غير مباشرة على الأم⁴⁸.

⁴⁵-الهندي : صورة الطفولة في التربية الاسلامية .ص 40.

⁴⁶-سورة الطارق ،الآيات (5،6،7).

⁴⁷-سمارة واخرون : سيكولوجية الطفولة .ص15-16.

⁴⁸-زهران : علم النفس النمو ط4.ص 104.

ب-مرحلة الرضاعة أو المهد :

وتبدأ هذه المرحلة منذ الولادة .قال تعالى : **وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا**⁵⁰⁴⁹ .حيث يخرج الجنين من بطن أمه كامل التكوين من الناحية الجسمية بمعنى إن أهزته كاملة ومستعدة للعمل " ⁵¹ وفي هذه المرحلة يبدأ الطفل بالتكيف مع الوسط الخارجي ، حيث يبدأ بالرضاعة من ثدي الأم ، ويعتمد الرضيع على الآخرين في إشباع حاجاته ، وفي هذه المرحلة يتعلم الطفل المشي والكلام واللعب⁵² ، وتنتهي هذه المرحلة بتمام السنتين .

ج- مرحلة الطفولة :

1-الطفولة المبكرة :من سن (2-5)سنوات.

تتميز هذه المرحلة بميزات منها :استمرار النمو بسرعة ولكن بدرجة أقل من المرحلة السابقة ، والتحكم في عملية الإخراج ، وزيادة الميل إلى الحركة ، والنمو السريع في اللغة ، وتكوين المفاهيم الاجتماعية .

2-الطفولة المتوسطة : من سن (5-9) سنة .

تتصف هذه المرحلة بالنشاط الزائد عند الطفل ، واتساع البيئة الاجتماعية وتكوين صداقات ، وزيادة الاعتماد على النفس والاستقلال عن الوالدين .

3- الطفولة المتأخرة : من سن (9- 12) سنة .

⁴⁹ -سورة النحل ، الآية (78).

⁵¹ -زهران : علم نفس النمو .ط.4،ص.104.

⁵² -سماره واخرون : سيكولوجية الطفولة .ص.16.

تتميز هذه المرحلة ببطء معدل النمو بالنسبة لسرعته في المرحلة السابقة والمرحلة اللاحقة، وتعلم المهارات اللائقة لشؤون الحياة، وتعلم المعايير الأخلاقية والقيم، وفي هذه المرحلة يصبح الطفل قادراً على ضبط انفعالاته، كما أنه يكون مستعداً لتحمل المسؤولية.

ح- مرحلة المراهقة :

مرحلة المراهقة تبدأ من سن الثانية عشر من عمر الإنسان إلى سن الرشد، ومن أهم مميزات هذه المرحلة : النمو الواضح المستمر نحو النضج الجسمي والعقلي والاجتماعي، والانفعالي، كما مرحلة البلوغ الجنسي حيث تبدأ الغدد التناسلية بالعمل .

المطلب الرابع: مراحل الطفولة كما يقسمها علماء الشريعة :

يقسم علماء الشريعة أطوار حياة الإنسان على أساس مراحل الأهلية التي يمر بها، وقبل ذكر تلك المراحل لابد من تبيين وتعريف الأهلية .

المطلب الأول : أهلية التكليف :

المراد بأهلية التكليف : صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، ولصدور الأفعال منه على وجه يعتدي به شرعاً .

وتنقسم الأهلية إلى : أهلية وجوب، وأهلية أداء .

إما أهلية الوجوب : فهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه وهي قسمان : ناقصة وكاملة .

أ-أهلية الوجوب الناقصة هي : صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له فقط .

ب-أهلية الوجوب الكاملة هي :صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه .

وأما أهلية الأداء :

فهي صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يعتد به شرعا .
وهي نوعان ناقصة وكاملة .

إما أهلية الأداء الناقصة فهي : صلاحية الشخص لصدور بعض التصرفات منه دون البعض الآخر ، وهي التي يتوقف نفاذها على رأي غيره .

وإما أهلية الأداء الكاملة فهي : صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات على وجه يتعد به شرعا دون توقف على رأي غيره .

أ-الأدوار التي يمر بها الإنسان باعتبار الأهلية :

يمر الإنسان باعتبار الأهلية بخمسة أدوار هي : دور الجنين ، ودور الطفولة ، عدم التميز ، ودور البلوغ ، ودور الرشد⁵³ .

الدور الأول : دور الجنين : يبدأ من بدء الحمل وينتهي بالولادة ، وفي هذا الشعور تثبت للجنين أهلية وجوب ناقصة تمكنه من ثبوت بعض الحقوق الضرورية له ، ولا يثبت شيء عليه⁵⁴ ، وقد نظر الشارع الحكيم إلى إن الجنين كقطعة من أمه ، ووجوده مرتبط بوجودها ، ولكنه يوشك إن ينفصل عنها ويستقل بوجوده ، فأثبت له أهلية وجوب ناقصة : لم يجعله صالحا للوجوب عليه لاتصاله ، وجعله صالحا للوجوب له لقرب انفصاله واستقلاله ، وبهذا أثبت له ما ينفعه ولا يضره ، رحمة به ، ورصا على نفعه

⁵³ - الزرقا : الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد . ج 2/ص 748 .

⁵⁴ - الزحيلي : الفقه وادلته . ج 4/ص 123 .

بشرط إن يولد حياً⁵⁵، أمه تشريع عظيم هذا الذي يكرم الإنسان وهو جنين قبل أن يولد فيعترف بإنسانيته ويمنحه من الحقوق ما يناسب وضعه ، انه الإسلام دين الإنسانية والرحمة يعلو على كل الشرائع الأخرى متلاًئماً بعدله وكرمه، ويبدأ من وقت الولادة إلى سن التمييز، وهو بلوغ السابعة من العمر، وفيه تثبت للطفل غير المميز أهلية وجوب كاملة، فيستحق الحقوق ويلتزم بالواجبات التي تكون نتيجة ممارسة وليه بعض التصرفات نيابة عنه فإذا اشترى له أو وهب له ملك، ووجب عليه العوض في المعوضات المالية وتكون له عند ذمة مالية كاملة، ولا تثبت له أهلية الأداء لقصور عقله عن فهم الخطاب ، فلا يطالب بأداء شيء بنفسه، بل يطالب وليه بتحصيل ماله وأداء ما عليه، ولا يؤخذ بشيء من أقواله، فلا بأداء شيء بنفسه، بل يطالب وليه ماله وأداء ما عليه، ولا يؤخذ بشيء من أقواله، فلا تصح، تصرفاته القولية بحال ، ولا يؤخذ بشيء من أفعاله مؤاخذه بدنية، ويضمن ما أئلف إذا لم يكن الإلتاف بتسليط من المالك، ولا يمنع الميراث بقتل مورثه.

الدور الثاني : دور التمييز :التمييز هو : تمييز الشيء انفصل عن غيره والفقهاء يقولون : سن التمييز والمراد سن إذا انتهى إليها عرف مضاره ومنافعه ، وكأنه مأخوذ من ميزت الأشياء إذا فرقتها بعد المعرفة بها⁵⁶ . ويمتد هذا الدور في حياة الإنسان من سن السابعة إلى البلوغ⁵⁷ ، وفيه تثبت للمميز أهلية أداء ناقصة :دينية ،ومدنية ،فتصح منه العبادات البدنية

⁵⁵ -حسب الله : أصول التشريع الاسلامي ص357.
⁵⁶ -الفيومي : المصباح المنير .ج/2 ص717.مادة : ميز.
⁵⁷ -حسب الله : أصول التشريع الاسلامي .ط3.ص357.

كالصلاة والصيام ،عليها ،وان تكن مفروضة عليه كما تصح منه مباشرة التصرفات المالية ،مثل قبول الهبة او الصدقة مطلقا ،والبيع والشراء موقوفا على إجازة وليه ،ولا يصح منه التصرف الضار بمصلحته كالتبرع بشيء من أمواله..

الدور الثالث : دور البلوغ :البلوغ لغة : الوصول ، يقال بلغ الشيء يبلغ بلوغا وبلاغاً : وصل وانتهى ، وبلغ الصبي احتلم وإدراك وقت التكليف وكذلك بلغت الفتاة⁵⁸.

البلوغ اصطلاحاً : "انتهاء حد الصغر في الإنسان⁵⁹، ليكون أهلاً للتكليف الشرعية ، أو هو :قوة تحدث في الصبي ،يخرج بها عن حالة الطفولية إلى الرجولية⁶⁰ ، وقد ذهب الفقهاء إلى إن الشارع ربط التكليف بالواجبات والمحرمات ولزوم اثار الأحكام في الجملة بشرط البلوغ⁶¹ ، أي تكتمل لدى المكلف أهلية الأداء الدينية بالبلوغ⁶² ، واستدلوا على ذلك :قال تعالى (وإذا بلغَ الأطفالُ منكمُ الحُلمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ)⁶³ ، وفيه إن التكليف إنما يكون بالبلوغ ، وان البلوغ يكون بالاحتلام ، وان الأولاد البالغين لا يدخلون على والديهم إلا باستئذان كالأجانب⁶⁴.

⁵⁸ -الزحيلي : الفقه وأدلته .ج/4ص124.

⁵⁹ -ابن عابدين : الحاشية .ج/6ص153.

⁶⁰ -الكشناوي ،أبو بكر بن حسن :أسهل المدراك شرح ارشاد السالكفي فقهامام الانمة مالك .ج/3ص5.ط2.بيروت : المكتبة المصرية .

⁶¹ -الموسوعة الفقهية .ج/8ص194-195.

⁶² -الزحيلي : الفقه الاسلامي وادلته .ج/4ص125.

⁶³ -سورة النور ، الاية (59).

⁶⁴ -ابوحيان :تفسير البحر المحيط .ج/6ص449.

قوله صلى الله عليه وسلم : "رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم⁶⁵ .
 دور الرشده⁶⁶: الرشده أكمل مراحل الأهلية ،ومعناه عند الفقهاء : حسن التصرف في المال من الوجهة الدنيوية ،ولو كان فاسقا من الوجهة الدينية،وقد يبلغ الشخص رشيدا ، يبلغ غير رشيد حسب البيئة والظروف التي ينشأ فيها الإنسان ،فإذا بلغ رشيدا كملت أهليته ونفذت تصرفاته المالية، وإلا بقي ناقص الأهلية فيما يخص التصرفات المالية فقط⁶⁷ .

⁶⁵ -انظر تخريج الحديث ،الفصل الاول .ص11 .

⁶⁶ -الزحيلي : الفقه الاسلامي وأدلتة .ص125-126 .

⁶⁷ - البهوتي ، منصور بن يونس ادريس : كاشف الاقناع عن متن الاقناع .ج3/ص444-445.بيروت :دار الفكر 1982م .

المبحث الثاني

حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ومقابلتها بالمواثيق الدولية

أ - حقوق الطفل قبل الولادة في الشريعة و المواثيق الدولية

ب - حقوق الطفل بعد الولادة في الشريعة والمواثيق الدولية

ج - حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة المواثيق الدولية

حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ومقابلتها بالمواثيق الدولية

إن الشريعة التي هي مصدر الحقوق صالحة لكل زمان ومكان فنصوصها عامة ومرنة بحيث لا يمكن إن تحتاج إلي تعديل أو تبديل⁶⁸ .

في حين أن العناية بالطفل والطفولة قد بدأت بالظهور بعد أن مر الطفل بصنوف من الإهمال والتعذيب ، وضروب من النكران لحقوقه وحاجاته الأساسية ، فبدأ الاعتراف الدولي بحقوقه الأساسية في إعلان جنيف لعام 1924 م⁶⁹ ، وذلك لأن مصدر الحق في القانون الدولي هو نصوص القوانين التي هي من وضع الإنسان ، لذلك فإنها قابلة للتغيير والتبديل أو الحذف والنكران⁷⁰ ، والحقوق عندما يرتبط تطبيقها بوازع ديني وأخلاقي تكون أكثر مصداقية وتطبيقاً على أرض الواقع .

ومن جهة أخرى فإنه ورغم الاتفاق بين الشريعة والاتفاقيات من حيث تشابه الحقوق الممنوحة للطفل إلا أنه يوجد بعض الفروق بينهما سواء في الحقوق الممنوحة قبل مولده وأبعده .

المطلب الأول : حقوق الطفل قبل الولادة في الشريعة والمواثيق الدولية :

لم يتعرض إعلان جنيف لعام 1924 م إلى حقوق الطفل قبل الميلاد مطلقاً ، أما إعلان حقوق الطفل لعام 1959م فقد نص في المادة الرابعة منه على وجوب إحاطة الطفل بالعناية والحماية اللازمتين قبل الوضع وبعده ، وهذا ما أشارت إليه أيضاً ديباجة الإعلان ، وأكدته اتفاقية حقوق لعام 1989 م في ديباجتها ، بالإضافة إلى أنها قد نصت في المادة الرابعة

68 - عودة عبد القادر : التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي .ج1/ص36.بيروت : دار الكتاب العربي .
69 - تركي ، رابع حقوق الطفل بين التربية الاسلامية والتربية الغربية الحديثة " . مجلة العلوم الاجتماعية . تصدر عن جامعة الكويت . عدد 2/تموز 1980 م .ص 122-123 .
70 - عودة : التشريع الجنائي الاسلامي ج10/ص16.

والعشرين منها على كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها .

وبذلك يتبين أن الحقوق التي أقرتها تلك المواثيق للطفل قبل ميلاده قد اقتصرت على رعاية الأم الحامل من الناحية الصحية ، وحماية الجنين من الاعتداء عليه ، وفي المقابل فإنها أغفلت حقوقاً أساسية منحها الإسلام لطفل قبل ميلاده وهي ذات تأثير هام على مستقبله بعد ميلاده .
واهم هذه الحقوق هي :

أ - حصر العلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة بالزواج الشرعي ، وشتان ما بين طفل ينشأ فيعرف أباه في ظل زواج شرعي يقرر حقوقه ، وطفل آخر ينشأ وهو لا يعرف إلى من ينسب فيشب محروماً من عواطف الأسرة وحنان الأبوة والأمومة ، ومحروماً من العناية والرعاية والتهديب ، من أجل ذلك حرم الإسلام الزنا وحكم على صاحبه بالعقوبة الصارمة حماية للطفولة وهذا ما تفتقر إليه القوانين الدولية إذ أنها لا تعتبر كل وطء محرم زنا وأغلبها يعاقب بصفة خاصة على الزنا الحاصل من الزوجين فقط، ولا يعتبر ما عدا ذلك زنا ما دام عن تراض

71

فكانت أوروبا والبلاد الغربية عامة مسرحاً لشيوع الفاحشة والفساد الخلقي نتيجة إباحة الزنا وترك الأفراد لشهواتهم ، فكان أغلب المواليد في أوروبا مثلاً أولادا غير شرعيين لا يعرفون لهم إباء ولا أسرا ، حيث بلغت نسبة المواليد خارج رابطة الزواج في أيسلندا 65% وفي السويد

71 - عوده : التشريع الجنائي الاسلامي . ج 2/ص 346.

55% وفي فرنسا 41% وفي بريطانيا 39 %⁷²، لذلك فقد أدى شيوع الزنا إلى مقاومة الحمل الذي يؤدي إلي عقم النساء في كثير من الأحوال، فكانت النتيجة أن قل النسل في بعض الدول قلة ظاهرة تنذر بفناء هذه الدول أو توقف نموها، هذا من جهة أخرى انتشرت الأمراض السارية⁷³، وعلى رأسها "الايذز" الذي أصبح يمثل أزمة عالمية طارئة حيث انه يقضي على البالغين والأطفال في كل منطقة في العالم ويترك الأطفال الباقين على قيد الحياة يتعايشون مع هذه الظروف القاسية، ولا يستثنى المرض أي قارة ففي عام 1998م وحده مات 2،2 مليون إفريقي بسبب فيروس الإيدز، وفي عام 1999م أصاب الفيروس حوالي ربع مليون شخص في أوكرانيا، وفي أمريكا اللاتينية والكاريبية أصيب 1 مليون شخص بفيروس نقص المناعة 37600 منهم أطفال، وفي آسيا كان 61 مليون بمن فيهم 205،200 طفل يعيشون مع ذلك الفيروس في نهاية عام 1999م. ولأن "الايذز" يقتل أكثر من مليوني بالغ سنويا، فانه يستلج جبهة من جهات الحماية الألف الأطفال الذي يصبحون أيتاما يوميا⁷⁴.

وعلى هذا الأساس حرمت الشريعة الإسلامية الزنا لتجنب الوصول إلى تلك النتائج المخيفة، وقررت أشد العقوبات للزنا حتى أنها اعتبرت من

⁷² - خطيب، كمال، نقلا عن في مقالة هارتش عدد يوم الثنين 2002/3/25م بعنوان لأغلب المواليد في اوروبا لا يوجد اباؤ شرعيين والتي تنقل هذا المقال بدورها عن صحيفة نيويورك تايمز الأمريكية الانترنت موقع: مسلمة

www.muslema.com/muslema/article.php?sid.page1-2.

⁷³ -عوده: التشريع الجنائي. ج2/ص328.

⁷⁴ -وضع الاطفال في العالم 2001 م مجلة الطفولة العربية. العدد 7/ يونيو 2001. ص 108 وهي مطبوعة ياذن من اليونيسف اليونيسف، نيويورك 2000م. ص 15-35.

يزني بعد إحصانه غير صالح للبقاء لأنه مثل سيء وليس للمثل السيئ في الشريعة حق البقاء" ⁷⁵.

ومع أن الإيدز لا يمكن علاجه إلا أنه يمكن الوقاية منه ⁷⁶، فإنه كان الأجدر باتفاقيات حقوق الطفل خاصة النص على تحريم الزنا وفرض العقوبات الصارمة له حماية للطفولة "باعتبار إن ذلك الضمانة الأساسية لوقف الإصابة بالإيدز وانتشاره وانتقاله من الأمهات المصابات إلى أطفالهن، خاصة وقد ثبت إن إجراءات الوقاية التي تعتمد على الأساليب الطبية وحدها عجزت عن وقف انتشار المرض" ⁷⁷.

ب- حق الطفل أن يختار له والده منذ البداية الأم الصالحة أخلاقاً وديناً وصحة عند الزواج، وهكذا فإن الإسلام قد تدخل لمصلحة الطفل حتى قبل إن يولد؛ ذلك أن للوراثة تأثيرها العميق في الأطفال يتجلى في الصفات الجسمية والخلقية على سواء، فقد أثبت علم النفس الحديث إن الذكاء والقدرات الخاصة كلها تورث، كما أثبت أن المزاج وهو الذي يتوقف على حالة الجهازين العصبي ولغدي يتأثر بالوراثة أيضاً، والإسلام كشف عن هذه الأشياء منذ خمسة عشر قرناً وأوصي بملاحظتها ⁷⁸.

ج - الاعتراف بحق الملكية الخاصة للطفل منذ أن تحمل به أمه في بطنها إذ بمجرد ثبوت الحمل عند المرأة يثبت حقه في الإرث وفي الوصية وفي

⁷⁵- عودة : التشريع الجنائي الاسلامي ج/2ص348.

⁷⁶ - الإيدز ، مسيرة الأمم 2000. عمان : منظمة الامم المتحدة للطفولة .ص4.

⁷⁷ -عليوة ، علي : حقوق الطفل بين الحقيقة والادعاء الانترنت الشبكة الاسلامية .

⁷⁸ -تركي : حقوق الطفل بين التربية الاسلامية والتربية الغربية .ص107.

الوصية وفي الوقف ، إذا انفصل عن أمه حيا ، وفي إثبات حق الملكية للطفل قبل ميلاده ضمان لمستقبله .

د - حق الطفل في النفقة عليه من خلال النفقة على أمه الحامل في جميع الظروف والأحوال سواء كانت زوجة أم مطلقة .

و - حق الحياة ، يقرر الإسلام حق الحياة المطلق للطفل قبل أن يولد وذلك بتحريم الإجهاض على الرأي الراجح في جميع مراحل الجنين قطعا الا اذا كان بقاء الجنين سببا في موت الأم وهلاكها . وبتأخير تنفيذ العقوبة على الحامل بعد الولادة إذا كان تنفيذها يضر بالجنين . وبتخفيف بعض التكاليف الشرعية عن الأم الحامل لأجل الطفل وذلك كمؤشر إلى المجتمع لمنحها إعفاءات استثنائية من تكاليفها المدنية والعملية⁷⁹ ، في حين أن اتفاقيات حقوق الطفل أغفلت ذلك كله ، ولا يتغير من ذلك ما ورد في إعلان حقوق الطفل لعام 1959 م وأشير إليه في ديباجة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م من حاجة الطفل لحماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها ، فهي مثلا لم تنص على حظر تطبيق عقوبة الإعدام على الأم الحامل حتى تضع حملها حماية للجنين ، ولم تتحدث كذلك عن الإجهاض على الرغم من أن اقتراحات كهذه قدمت في المناقشات ، وقد وافق الذين وضعوا الصياغة التمهيدية اتفاقية حقوق الطفل على عدم تضمينها مبدأ ضد الإجهاض وبهذا لا تلزم الاتفاقية نفسها بهذه القضية بطريقة أو بأخرى⁸⁰ .

⁷⁹ - السماك ، محمد : حقوق الطفل بين الشرعة الدولية والشرعة الاسلامية . مجلة الاجتهاد . العددان 39 و40/1998 م . بيروت : دار الاجتهاد . ص 391 .

⁸⁰ - بيبي ، غانم وشرين صقلي : تحويل حقوق الطفل الي واقع . ط/1 . قبرص : ورشة الموارد العربية 1995 . ص 21 .

لمحة عن الإجهاض في القوانين الدولية⁸¹:

الأول : يرى أن الإجهاض هو خطر اجتماعي يجب منعه بشتى الوسائل ، وهذا يتفق مع رأي الدول العربية الذي يمنع الإجهاض ويعاقب عليه (باستثناء تونس).

الثاني : يرى أن الإجهاض لا يستحق عقوبة تذكر وهو وان كان شاذاً ولا يتفق مع القيم الإنسانية، إلا أن منعه يشجع على فعل الإجهاض السري الجنائي وهو أشد خطراً. ويتبنى هذا الرأي الدول الاسكندنافية والمملكة المتحدة وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وقد كانت فرنسا من طليعة الدول التي تمنع الإجهاض وتعاقب عليه وظل الأمر كذلك حتى عام 1979 م حيث أنها أجازت في قوانينها للمرأة الحامل أن تقرر إنهاء حملها خلال العشرة أسابيع الأولى من بداية الحمل دون الحاجة الى موافقة طبيب أو ممثلها القانوني على أن يكون ذلك بمعرفة طبيب وفي مستشفى . وفيما يحتدم الصراع بين الرأي المبيح للإجهاض والرأي المانع له تبقى كل من ألمانيا و ايطاليا و اسبانيا والسويد وهولندا وبلجيكا واليونان وأمريكا اللاتينية ، تشدد في منع الإجهاض وتتبنى الرأي المناوئ. ومن الجدير بالذكر أن الدول التي أباحت الإجهاض مدعية أن ذلك سيقبل من الاجهاضات الجنائية قد ازدادت فيها حالات الإجهاض الجنائي، ففي البيان مثلا ازداد الرقم من مليون حالة قبل إباحة فعل الإجهاض إلى مليوني حالة إجهاض جنائي، ولا يقتصر الأمر على اليابان ففي إحصائية للاتحاد الدولي العالمي للسكان قدرت حالات الإجهاض بحوالي ثلاثين مليون حالة إجهاض

⁸¹ - اللوزي : الاجهاض المحرض الجنائي والدوائي .ص 309-379 ، 379-384. وربيع ، حسين محمد : الاجهاض في نظر المشرع الجنائي دراسة مقارنة . القاهرة : دار النهضة العربية 1995م. ص 14-24.

مفتعلة سنويا اي إجهاض واحد لكل أربعة مواليد⁸²، ويعتبر هذا الإجهاض من أهم أسباب الوفيات بين الأطفال ، وقد أدى تزايد انفرط عقد العائلة الأمريكية ، إلى أن يعيش 18 مليون طفل أمريكي مع أحد الوالدين فقط سواء مع الأم أو الأب حسب مجلة "يو.اس.نيوز" في عدد أول آب 1994 م. وتعتمد غالبية هؤلاء الأطفال على الرعاية الاجتماعية الرسمية للدولة ، مما حدث بالولايات المتحدة في الدفاع عن حق الإجهاض في مؤتمر القاهرة الذي عقد في أيلول 1994م للتخلص من الأعباء المالية الضخمة التي تتحملها في الاتفاق على رعاية هؤلاء الأطفال ، والتي ارتفعت من 144 مليون دولار في العام 1960 إلى 787 بليون دولار في العام 1994م. من هنا كان الصدام في المؤتمر مع الإسلام والمسيحية معا ، لأن الأولوية في نظر الإسلام والمسيحية كانت لحق الجنين في الحياة بغض النظر عن الظروف الاجتماعية أو السياسية أو المادية⁸³. وفي الصين التي تتبنى الدعوة إلى تحديد النسل والذي أصبح إجباريا منذ 1979 م ، تتعرض النساء الحوامل اللاتي يخالف سياسة تحديد النسل للاختطاف ويجبرن على الإجهاض أو تجري لهن عمليات تعقيم. كما أن المواليد الزائدين عن النصاب المحدد للأسرة يتعرضون للقتل⁸⁴.

هذا هو واقع المجتمعات الغربية التي تبيح قوانينها الحرية الجنسية فيها ، الأمر الذي أدى إلى شيوع الرذيلة والفساد والمرض فضلا عن انتشار المواليد غير الشرعيين فيها ، وجاء طرح موضوع الإجهاض فيها مرتبطا

82 - اللوزي : الاجهاض المحرض الجنائي والدوائي .ص 311-325.

83 السماك : حقوق الطفل بين الشريعة والشريعة .ص 381-382.

84-تقرير موجز لمنظمة الغفة الدولية "الصين مامن أحد في مامن ط/1ز وطبوعات منظمة العفو الدولية 1996 م.

بشكل رئيسي بكونه وسيلة للتخلص من محصول الحمل في الحالات غير الشرعية بسبب التسبب الجنسي. وفي حين أن العلاقة في الإسلام بين الجنسين اتسمت بالطهر والنقاء في ظل الزواج الشرعي .

المطلب الثاني : حقوق الطفل بعد الولادة في الشريعة والاتفاقيات الدولية :

على الرغم من الاتفاق بين الشريعة والاتفاقيات الدولية من حيث تشابه الحقوق الممنوحة للطفل بعد الولادة إلا أنه يوجد بعض الفروق الرئيسية بينهما .

أ - سن الطفولة في الشريعة والاتفاقيات الدولية⁸⁵ :

انفردت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م في تعريف الطفل من بين الإعلانات والاتفاقيات الأخرى الخاصة بحقوق الطفل، فقد نصت الاتفاقية في الاتفاقية في المادة الأولى منها على أن الطفل هو كل إنسان دون الثامنة عشرة من العمر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه في تلك الدول الموقعة على الاتفاقية، إذا لم تجعل الاتفاقية سن الثمانية عشر أمراً ملزماً بل لقد تركت لكل دولة حرية التحفظ على البنود التي لا تتماشى مع خصوصيتها .

ومن ناحية شرعية فإن هذا التحديد لا يتفق مع أقوال جمهور الفقهاء الذين لهم تحديد آخر لسن الطفولة فقد دأبوا على تحديد سن الطفولة بسن أقل من ذلك، وهو ما ظهر أثره في تحديد سن الزواج للفتاه في قوانين في الأحوال الشخصية بعمر يتراوح بين الرابعة عشرة والخامسة عشرة أو

⁸⁵ -انظر لذلك : الشاعر ، ناصر الدين محمد : بحث بعنوان "قضايا الصحة الانجابية من منظور اسلامي . نابلس - فلسطين 2004.ص17-21.

السابعة عشرة قمرية، ومن الملاحظ أن الفقه الإسلامي قد أخذ بعين الاعتبار مرحلة البلوغ معياراً بهذا الخصوص.

واقدم دأب الفقهاء المسلمون على اعتماد خمس مراحل أساسية يمر بها الإنسان، وهي: مرحلة ما قبل الولادة (الجنين)، ومرحلة الطفولة المميزة، ومرحلة التمييز، ومرحلة البلوغ، وأخيراً مرحلة الرشد لا وكل من هذه المراحل أحكامها الخاصة.

البلوغ وعلاقته بتحديد سن الطفولة :

جعل الشارع الحكيم البلوغ هو الحد الذي يبدأ التكليف عنده، باعتبار أن غالب رشد الناس يحصل مع سن البلوغ بدليل قوله صلى الله وسلم: "رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ"⁸⁶، ورفع القلم يعنى عدم المسؤولية لعدم الأهلية.

ولما كان البلوغ أمانة على أول كمال العقل، وكان وقت حصول البلوغ بعلماته الطبيعية مختلفاً من شخص لآخر وقد يتخلف أحياناً عن وقته المعتاد، فقد تدارس الفقهاء تحديد سن عام للبلوغ، جاعلين الحد الأدنى للبلوغ يتراوح من مذهب لآخر ما بين الدخول في السنة العاشرة من عمر الصبي إلى اثنتي عشرة سنة⁸⁷.

إن معرفة البلوغ وتحديد سنه هو من الخطورة بمكان وذلك أن جملة قضايا تتعلق بالبلوغ، من أهمها إن الشخص قبل البلوغ لا يكون مكافئاً بجملة التكاليف الشرعية الواجبة على وجه الإلزام، فالصلاة لا تجب على الصبي وإن كان يشجع عليها ويثاب عليها. وكذا الأمر بخصوص الحج

⁸⁶-انظر: تخريج الحديث، ص 11.

⁸⁷-عقانة، حسام الدين: النكاح. الانترنت يسألونك: الفتاوى ص 1.

والصوم ، ويمين الصبي ونذره لا ينعقدان منه . وكذا العقوبات من حدود وقصاص لا تطبق على الصبي وإنما يؤدي بالوسائل المناسبة لمثل عمره ، وعورة الصبي محل تساهل مقارنة مع البالغ ، وكذا أحكام الاستئذان .
 من أجل تلك الأمور فإنه ينبغي الاحتياط في تحديد سن البلوغ والذي تنتهي عنده الطفولة ، خاصة وأن تحديد السن يتعلق به قضايا مصرفية هامة كالزواج مثلا . فقد ظهرت بعض الاتجاهات في المجتمع تنادي بمنع الزواج المبكر والذي يتم قبل تمام الثامنة عشرة والذي يكون فيها الشخص لا يزال طفلا انطلاقا من تعريف الأمم المتحدة للطفل .
ب - حق الرضاعة :

دعا الإسلام إلى إرضاع الطفل من أمه . وتأكيدا على ذلك فقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب إرضاع إلام لطفلها ، وأنها تأثم إذا امتنعت عن إرضاعه مع قدرتها على ذلك ، وفي بعض الحالات الاستثنائية تجبر قضاء على إرضاعه . بالإضافة إلى ذلك فقد أوجب الإسلام على والد الطفل النفقة على الرضيع وأمّه إذا أرضعته ولكن في حدود سعته دون عنت ولا إرهاب ودون تقتير ولا بخل ، قال تعالى : **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**⁸⁸ .

أما اتفاقيات حقوق الطفل فإنها وعلى الرغم من إقرارها بمعظم الحاجات الأساسية للطفل إلا أنها أغفلت حقا أساسيا وضروريا له عندما لم تنص على حق الطفل في الرضاعة ، واقتصرت فقط على تعهدها في المادة

⁸⁸ - سورة البقرة ، الآية 233 .

2/42 تزويد المجتمع ولاسيما الوالدين بالنشورات والمقالات حول

الرضاعة الطبيعية ومزاياها .

أما بخصوص النفقة على الأم المرضعة خلال فترة الرضاعة فهذا ما لم تنص عليه الاتفاقيات أو تتعرض له⁸⁹ .

ج - أهملت الاتفاقيات بعض الحقوق الهامة والتي أكد عليها الإسلام ، وأثبتت الدراسات التربوية والأبحاث الطبية المعاصرة أهميتها وأثرها على الجانب الحسي والنفسي والعقلي والاجتماعي للطفل مثل :التحنيك والعقيقية والحلق والختان ،والأذان في أذن المولود بعد ولاته⁹⁰ .

د - نص إعلان حقوق الطفل لعام 1959 م في المادة الثالثة منه على حق الطفل في الاسم منذ ولادته ،وهذا ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م أيضا في المادة السابعة منها .

ولم تنشر تلك النصوص إلى حق الطفل في حسن اختيار الأهل لاسمه ولا إلى ما يترتب على الاسم من آثار ايجابية أو سلبية في نفسيته ، أما الشريعة الإسلامية فإنها لا تكتفي بحق الطفل في الاسم ، بل توجب أن يكون هذا الاسم حسنا ، لذلك فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر من حديث شريف أنه غير بعض الأسماء لأنها لم تكن حسنة .

وبهذا يكون الإسلام أول من اهتم باسم الطفل وقدم مفهوما علميا جديدا حوله⁹¹ .

⁸⁹ -البار : خلق الانسان بين الطب والقران .ص 470.

⁹⁰ -الزهراني ،علي ابراهيم : مقارنة بين حقوق الطفل الوضعية وبين التي قررتها الشريعة السماوية .الانترنت .

Htt://www.saaid.net/ieqa/9.htm page 25.

⁹¹ -سعيد ، ليلي عبدالله : حقوق الطفل في محيط الاسرة دراسة مقارنة .مجلة الحقوق .العدد 3/ سبتمبر 1984 م .ص 219 ومحمد : حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الاسلامية ص 37-38.

هـ - حق النسب :

أكدت الشريعة على حق الطفل في نسبه إلى والديه وهو الذي يثبت له بالولادة الشرعية منهما، ولا شك أن قضية النسب هذه تمثل حصنا واقيا وسدا منيعا لحامية الطفل وصيانة حقوقه .

من أجل ذلك حرم الإسلام التبني الذي من شأنه الأنساب وقطع علاقة الطفل بوالديه الأصليين مقابل تنشئته في أسرة أخرى، وأبطل كل ما يترب على التبني من تبعات عرفية مثل وجوب النفقة والميراث وتحريم الزواج⁹² أما اتفاقيات حقوق الطفل فإنها لم تنص حق الطفل في نسبه إلى والديه والذي يعتبر بحق حجر الزاوية في الاعتراف للطفل بحقوقه، ما بخصوص التبني فقد نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م في المادة العشرين كأحد الخيارات لتوفير الرعاية البديلة للطفل المحروم من أسرته ، هذا بالنسبة للدول التي تجيز نظام التبني في قوانينها ، لذلك دعت إضافة إلي التبني إلى اعتماد الكفالة كما وردت في الشريعة الإسلامية ، مراعاة للدول الإسلامية والتي لا تجيز التبني حفاظا على الأنساب وحماية للطفولة .

ومع أن الشريعة تحرم التبني إلا أنها لا تمنع أن يعامل المسلم شخصا آخر معاملة الابن من العطف والرحمة وهبة المال مما لا يقل عما يحصل عليه الابن المتبني في نظام التبني⁹³ .

⁹² -السمالك :حقوق الطفل بين الشرعة الدولية والشريعة الاسلامية .ص 385.

⁹³ - الذهبي ، محمد حسين : الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة بين مذاهب اهل السنة ومذهب الجعفرية ط/2. مصر مطبعة دار التأليف 1968م .ص 398.

ع - حق الطفل في الحضانة :

قررت الشريعة حق الطفل في الحضانة والرعاية من قبل والديه وجعلتهما مسئولين تماما عن تربيته وتنشئة تنشئة صحيحة وقد قامت بتنظيم هذا الحق في جميع الأحوال والظروف تنظيما دقيقا لحماية للطفل سواء فيما يتعلق بحق الأم في الحضانة إذا ما حصلت الفرقة بين الزوجين ، أم في تبين شروط الحاضن حتى أهليته لذلك ، أم في المدة اللازمة التي يجب أن يقضيها الطفل في حماية ورعاية والدته.

وبما أن الطفل يظل عاجزا بعد تلك المدة عن القيام بشؤون نفسه أو حفظ ماله وصيانتته واستثماره إن كان له مال ، لذلك فقد قررت الشريعة حق الولاية على الطفل تحقيقا لمصلحته وقد نظمت هذا الحق بحيث تحقيق الأصلح للطفل .

في حين إن اتفاقيات حقوق الطفل لم تتطرق الى حق الطفل في الحضانة والولاية عليه بمثل هذا التفصيل وهذه الدقة .وان كانت أكدت على حق الطفل في رعايته من قبل والديه فهذا لا يغير شيئا ؛ وذلك أن النصوص التي تتحدث عن هذا الحق جاءت مختصرة وذات طابع عام بنقصها الدقة ويعوزها التحديد وتترك للدول حرية تقدير واسعة في الأخذ بها .

ز - حق الطفل في الحرية :

تنص المادة الثانية عشر من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م على أن يكون للطفل الحق في حرية التعبير ، وجعلت هذا الحق مقيدا بأمر منها احترام حقوق الغير أو سمعتهم ، وحماية الأمن الوطني أو النظام أو

الصحة أو الآداب العامة .وكذلك الحال في الشريعة حيث أنها أباحت حرية التعبير وجعلتها حقاً لكل إنسان ، ولكنها غير مطلقة بل هي مقيدة بأن لا تكون خارجة عن حدود الآداب العامة والأخلاق الفاضلة ، أو مخالفة لنصوص الشريعة .

وتنص الاتفاقية كذلك في المادة الرابعة عشرة على أن تحترم الدول الأطراف في الاتفاقية حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين وقصرت دور الوالدين أو غيرهما من الأوصياء القانونيين على توجيه الطفل بشكل ينسجم مع قدرات الطفل المتطورة فقط .

وتنص المادة في فقرتها الثانية على عدم جواز إخضاع الاجهـار بالدين أو المعتقدات الا للقيود التي ينص عليها القانون والالزام لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين .

أما الإسلام فقد طلب من الوالدين تشجيع الطفل على التدين والتزام الأحكام والمفاهيم الشعائر الدينية حتى ينشأ على هذه المفاهيم الدينية . حرية العقيدة في الإسلام⁹⁴ :

أباحث الشريعة حرية الاعتقاد وعملت على صيانة وحماية هذه الحرية إلى أبعد الحدود ويتجلى ذلك صريحا في قوله تعالى : لا إكراه في الدين⁹⁵ ، وحرية الاعتقاد مكفولة في المجتمع الإسلامي ولكن في إطار مراعاة الثابت الأعلى لهذا المجتمع وهو العبودية والخضوع له سبحانه ،ومن هنا

⁹⁴- أبو الفتوح ، الشيخ خالد : الانترنت 18-21 page <http://www.saaaid.net/leqa/q.htm> ومخمير : اتفاقية حقوق الطفل ص167. وعوده : التشريع الجنائي الاسلامي ج1/31-36 والنحوي ، عدنان رضا : المسلمون بين العلمانية وحقوق الانسان الوضعية ط1/السعودية : دار النحوي 1998 م م ص 272-273.
⁹⁵ - سورة البقرة ، الآية 256.

اتسع المجتمع الإسلامي لوجود التعدد الديني فيه عندما قبل التعايش مع أفراد يعتنقون اليهودية والنصرانية ، وترك لهم حرية تنظيم شؤونهم الشخصية بينما لم يتسع لغيرهما من الديانات الوثنية ، باعتبار أن هاتين الديانتين ذات أصل سماوي ويعانان انتسابهما الى مظلة العبودية لله تعالى في الجملة .

ولكن الانحراف والتحريف الطارئ على تلك الديانتين والذي يتصادم مع حقيقة العبودية يجعل دائرة حرية التعبير أضيق في حقهما من دائرة حرية الاعتقاد ، فلا يحق لهما الدعوة أو التبشير ولا إظهار شعائر انحرافهما خارج دائرة معتنقاتهما لأن خروج حرية التعبير عن هذه الدائرة يخرق نظام المجتمع ويهدم الثابت الأساس والمقدس الأول في الهرم القيمي للمجتمع .

ومع أن الإسلام لا يعاقب من لم يدخل فيه ابتداء ، كما أنه ليكره أحدا على اعتناقه والدخول فيه (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ^طمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ⁹⁶) ، كما أنه في الوقت نفسه يمنع ويعاقب من ينتقل منه إلى غيره ويعتبره مرتدا . لذلك فإن إقرار حرية العقيدة للطفل على النحو المبين في نص المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية يتعارض مع النصوص الصريحة في الشريعة الإسلامية الداعية إلى تربية الطفل تربية دنية صحيحة وتنشئته تنشئه سليمة ، فالتربية في الإسلام تقوم على صيانة الإنسان وصلاحه وتقويمه منذ نشأته وحتى نهايته وذلك وفق تعاليم وتوجيهات

⁹⁶ سورة الكهف ، الآية 29.

الشريعة ويتحقق ذلك من خلال تلقينه أصول الدين ، وتعويده أداء عبادته وشعائره وعلى رأسها الصلاة ، والتمسك بأخلاقياته .

وتقع على الوالدين معا مسؤولية حماية فطرة أبنائهم في الدرجة الأولى لقوله صلى الله عليه وسلم : " ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته⁹⁷ ، فدورهم في الإسلام ليس إذا مقصورا على توجيه طفلهم فيما إذا اختار أي دين يريد هو ، بل يقع على عاتقهم مسؤولية حماية فطرة ابنهم ابتداء وهو مالا يتيح للطفل تغيير دينه خاصة على ضوء الخطاب الإلهي للإباء بوقاية الأبناء وحمايتهم من النار ، وذلك في قوله تعالى : (يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَوَ أُنْفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَفُودَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ)⁹⁸ .

المطلب الثالث : حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة والمواثيق الدولية .

كلفت الشريعة للطفل حقوقه كاملة بوصفه إنسانا يجب أن يعيش آمنا على نفسه وعرضه وماله وعقله سواء كان طفلا عاديا أو غير ذلك . وسأتحدث في هذا المبحث عن حقوق ثلاث فئات من الأطفال ذوي الظروف والحالات الخاصة في الشريعة والاتفاقيات الدولية على وجه المقارنة .

أ - حقوق اللقيط في الشريعة الإسلامية⁹⁹ :

حظي اللقيط خاصة وشاملة في الشريعة الإسلامية باعتباره فردا من أفراد المجتمع . واللقيط هو : الطفل الذي يلقي به إحدى والديه في الطريق العام ،

⁹⁷ - انظر : تخريج الحديث ، ص 24 .

⁹⁸ - سورة التحريم ، الآية 6 .

⁹⁹ - محمد : حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام والسوداني والسعودي . الاسكندرية : منشأة المعارف . ص 66-70 . وعلفة : نظام الأسرة في الإسلام . ج/ص 270-282/ط1 . عمان : مكتبة الرسالة الحديثة 1983 م وفروخ : الأسرة في الشرع الإسلامي . ص 102-103 .

إما هرباً من تحمل مسؤولية الإنفاق عليه ، أو إخفاء لجريمة زنا كان ذلك القيط ثمرتها¹⁰⁰ .

أهم الحقوق التي قررتها الشريعة للقيط :

حقه في البقاء والحياة : وذلك عن طريق وجوب التقاطه ابتداء إذا وجد في حالة يترجح فيها هلاكه ، جيء في البزازية في المذهب الحنفي : إن كان يعلم أنه لو لم يلتقطه لا يهلك يستحب له أن يلتقطه ، وإن كان يعلم أنه إن لم يلتقطه يهلك لا محالة يفترض عليه أن يلتقطه " ¹⁰¹ .

وجاء في المعني : " والتقاطه واجب لقول الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) ¹⁰² ، ولأن فيه إحياء نفسه ، فكان واجبا كإطعامه إذا اضطر وانجائه من الغرق ، ووجوبه على الكفاية ، إذا قام به واحد سقط عن الباقيين فإن تركه الجماعة أثموا كلهم إذا علموا فتركوه مع إمكان أخذه ¹⁰³ ، يقول ابن حزم : " ولا إثم أعظم من إثم من أضاع نسمة مولوده علي الإسلام ، صغيرة لا ذنب لها ، حتى تموت جوعاً وبرداً ، أو تأكله الكلاب ¹⁰⁴ ، ولا خلاف في أنه يحرم على الملتقط بنبذ ورد اللقيط حيث كان ¹⁰⁵ .

يتضح من هذه النصوص أن التقاط اللقيط فرض كفائي في الأصل ، لكن التقاطه قد يتعين على من يجده إن كان تركه يعرضه لخطر الموت . ثم إن التقاطه يدخل في إطار التعاون على البر والتقوى.

100-السرخسي : المبسوط 10/ 209 ، وابن عابدين : الحاشية ج4/ ص269
 101-الفتاوى البزازية على هامش الفتاوى الهندية . ج3/ص296. ط1. بيروت : دار الطباعة 1310هـ
 102 - سورة المائدة ، الآية 2.
 103-ابن قدامة : المغني . ج6/ ص274.
 104-ابن حزم : المحلى . ج8/ ص273-274.
 105-النووي : روضة الطالبين . ج5/ ص421.

حقه في الرعاية والحفظ : وعلى اعتبار أنه إنسان فإنه يستحق الحماية والرعاية ، خاصة وأنه ليس مسئولاً عن جريمة ارتكباها غيره . هذا الحق متعلق بالملتقط ابتداء على باعتبار أنه أولى باللقيط إن ينشأ عنه ، إذ يجب عليه إن يتولاه بالتأديب والتربية والتعليم ليخرج فرداً صالحاً للمجتمع¹⁰⁶ .

وإذا لم يقر أحد بنسب اللقيط بقي عند من التقطه واواه إلا إذا أسقط حقه في ذلك وضمه إلى ملاجئ الأيتام ، أو تبين أن بقاءه تحت يده وولايته لا يحقق مصلحته أو أن هذا الشخص لا يصلح للولاية على النفس بفقد أحد شروطها¹⁰⁷ .

وأهم شروط الملتقط حتى يصح بقاء اللقيط عنده هي : البلوغ ، العقل ، الإسلام والعدالة والرشد أما الذكورة أو الغنى فليست شرطاً في الملتقط إذ يصح التقاط المرأة والفقير¹⁰⁸ .

حقه في النفقة عليه : تجب نفقة اللقيط إذا لم يكن معه مال ، ولم يشأن ينفق عليه ملتقطه تبرعاً ، على الإمام من بيت المال¹⁰⁹ ، وذلك لأن البالغ المعسر ينفق عليه منه فاللقيط أولى¹¹⁰ .

حق اللقيط في الحرية : فاللقيط حر عملاً بالأصل ، فإن الله تعالى خلق آدم عليه وذريته أحراراً ، وإنما الرق لعارض . جاء في المغني : واللقيط حر في قول عامة أهل العلم ، وقوله شاذ¹¹¹ .

¹⁰⁶ -الذهبي : الشريعة الإسلامية ص395.

¹⁰⁷ - البري : الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانوني ص190.

¹⁰⁸ - البيجوري : حاشية الشيخ ابراهيم البيجوري . ج2/ص112. وابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد . ج2/ص309-310.

¹⁰⁹ - النووي : روضة الطالبين . ج2/ص425، وابن عابدين : الحاشية ج4/ص270. والسيد البكري : العلامة أبي بكر : اعانة الطالبين

ج3/ص254. بيروت : دار احياء التراث العربي.

¹¹⁰ - الحصني ، الامام تقي الدين ابي بكر بن محمد : كفاية الأختار في غاية الاختصار . ج2/ص18. ط/ادارة احياء التراث العربي الإسلامي.

¹¹¹ - ابن قدامة : المغني ج6/ص274. وفي نفس المعنى : السرخسي : المبسوط ج10/ص209-510. وابن قاسم : حاشية الروض

المربع شرح المستتقع . ج5/ص579. وابن عابدين : الحاشية . ج4/ص269.

حقوق اللقيط في الاتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل :

لم ينص إعلان جنيف 1924 م وإعلان حقوق الطفل لعام 1959م واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م على حقوق اللقطاء صراحة، وإنما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (2/25) ما نصه " ينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية " ، وقد اكتفى كل من إعلان جنيف وإعلان حقوق الطفل واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الطفل بنصوص مجملة يفهم منها أنها تشمل الأطفال اللقطاء، وذلك كما في المادة الثانية من إعلان جنيف، إذ نصت على وجوب إيواء وإنقاذ الطفل المهجور، وكما في المادة السادسة من إعلان حقوق الطفل إذ تنص على "الأطفال المحرومين من الأسرة". وكذلك الأمر في اتفاقية حقوق الطفل فإنها تنص في المادة العشرين منها على إن "للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية، الحق في حماية ومساعدة توفرهما له الدولة".

وعدم النص على حقوق اللقطاء أو الأطفال غير الشرعيين صراحة في اتفاقيات حقوق الطفل يرجع إما إلى إن القوانين في الدول الغربية أصبحت تعامل الأطفال غير الشرعيين معاملة الأطفال الشرعيين وتسميهم الأطفال الطبيعيين¹¹²، (*Enfant naturels*) وذلك لكثرة هؤلاء الأطفال فيها وإما معارضة الدول الإسلامية أثناء إعداد اتفاقية حقوق الطفل على أساس أن الشريعة تحظر الزنا وتحظر إنجاب الأطفال خارج العلاقة الزوجية ، على

¹¹² -محمد : حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية. ص51-52. ومخير : اتفاقية حقوق الطفل ص140.

اعتبار أن مساواة الطفل الشرعي بغيره من الأطفال غير الشرعيين يعني التشجيع على إنجاب الطفل غير الشرعي¹¹³.

من أجل ذلك جاءت نصوص الاتفاقية عامة ، ولا شك أنها تشمل الطفل اللقيط إذ انه يعتبر محروما من بيئة عائلية وأسرة ، بالإضافة إلى إن الاتفاقية نصت على عدم التمييز بين الأطفال مهما كانت الأسباب .

ومن الجدير بالذكر أن النص على حقوق اللقطاء لا يعني بالضرورة إنجاب الأطفال غير الشرعيين ، وذلك إن الطفل لذنب له في ولادته بهذه الطريقة غير الشرعية ، كما إن الشريعة حرمت الزنا في نفس الوقت وأقرت بعقوبات صارمة على الزنة بالإضافة إلى أنها نصت صراحة على حقوق اللقيط كما مر .

المطلب الرابع : حقوق الطفل المعاق في الشريعة والاتفاقيات الدولية :

أولا : حقوق الطفل المعاق في الشريعة¹¹⁴ :

يقصد بالمعوقين " الأشخاص الذين هم بحاجة إلى عون خارجي لفقدانهم قدراتهم العقلية أو الجسمية بشكل كلي أو جزئي لنحو حادث أو مرض أو تشوه خلقي"¹¹⁵.

وبما أن الأطفال المعوقين HandicapsChildren هم أطفال أولا وقبل شيء فان لديهم الحاجات الأساسية الموجودة لدى جميع الأطفال ،

¹¹³ - مخمير : اتفاقية حقوق الطفل ص140.

¹¹⁴ - الطعيمات : حقوق فئات ذات اوضاع خاصة ص34-47.والقدومي ، مروان : حقوق المعاق في الشريعة الاسلامية .مجلة جامعة باقة الغربية : كلية الشريعة والدراسات الاسلامية . العدد 2/ تشرين اول 1997 م ص10-19.

¹¹⁵ - الطعيمات : حقوق فئات ذات اوضاع خاصة ص34.

إلا أنه نتيجة للاضطرابات الجسدية أو العقلية أو السلوكية أو الحسية التي يعانون منها، يصبح لديهم حاجات خاصة إضافية¹¹⁶.

من أجل ذلك واحتراما لإنسانية الطفل المعاق فقد منح الإسلام حقوقا أساسية يقع توفيرها على كل من الإباء والدولة وأفراد المجتمع بدرجات متفاوتة ومن ذلك :

حقه في الحضانة :

1- قرر الإسلام حق الطفل في الحضانة من قبل والديه نظرا لكونه عاجزا عن القيام بشؤون نفسه. هذه الحضانة تتأكد للطفل لكونه طفلا من جهة، ولكنه مريض من جهة أخرى.

لذلك يجب على الوالدين رعاية ابنهما والعناية به بنفس راضية مؤمنة يغرسان في نفس ابنهما أن الإعاقة من مظاهر الابتلاء، وان من صبر عليها كان له الثواب الجزيل يوم القيامة فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله صلى الله وسلم يقول : "إن الله تعالى قال : إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته فيهما الجنة، يريد عينيه"¹¹⁷، ويجب على الوالدين توفير التعليم والثقافة لى ابنهما المعاق على حسب إمكانياته الذهنية والبدنية كما يجب عليهما توفير العناية الطبية والرعاية المادية والاجتماعية له .

¹¹⁶ - الخطيب : جمال محمد : تعديل سلوك الاطفال المعوقين . ط/1. عمان : دار اشراق 1993م. ص8.

¹¹⁷ - البخاري : صحيح البخاري . ج5/ص2140. كتاب المرضى : باب فضل من ذهب بصره .

2-حقه الكامل في المساواة بغيره ليحيا حياة كريمة ،فلا يفضل عليه أحد مهما كان مركزه الاجتماعي وذلك لقولة تعالى عَبَسَ وَتَوَلَّى (أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى؛ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى ،أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى) ¹¹⁸.

3-حقه في الولاية عليه : الطفل المعاق إن كان له مال فانه يعجز عن التصرف فيه ،لذلك قرر الشارع الحكيم ثبوت الولاية عليه لعجزه ، وتستمر الولاية عليه إن بلغ مجونا أو معتوها ،وذلك إن الولاية ثبتت عليه لعجز الصغر ،ولم يوجد ما يسقطها فتستمر ثابتة عليه بعد بلوغه مجونا أو معتوها ،ولتكون له عبارة ، ويكون الأمر كله لوليه ¹¹⁹. أما إذا كانت إعاقته غير الجنون وبلغ راشداً مستطيعاً القيام بشؤونه المالية فان الولاية تسقط عنه في الحالة تعزيزاً لثقتة بنفسه واحترماً لكرامته الإنسانية.

4-حقه في رعايته من قبل الدولة :قد يعجز الولدان عن تقديم الرعاية اللازمة لابنهم المعاق ، وقد لا يوجد وينفق عليه من أقاربه ،فعندئذ ينتقل أمر رعاية ذلك الطفل المعوق من دائرة الأسرة الصغيرة إلي دائرة الأسرة الكبيرة وهي المجتمع ممثلاً بالدولة ،والتي تعد مسئولة عن توفير حياة كريمة تليق بكرامة الإنسان لكل فرد من أفرادها ، وخاصة ذوي الحاجات والعاهات منهم ، وإذا قامت الدولة بذلك فقد أدت ما وجب عليها ، وإذا لم تقم بواجبها تجاهه فان القضاء يحكم ويلزمها ذلك .

وقد أعلن ذلك علي رضي الله عنه في عهدة لمالك الأشتر حين ولاه على مصر وأعمالها، إذ يقول : ثم الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم من المساكين والمحتاجين وأهل البؤس والزماني (ذوي العاهات)، فان في

¹¹⁸ - سورة عبس ، الايات 1-4.

¹¹⁹ - البري: الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون .ص243،242،238.

هذه الطبقة قانعا (أي سائلا) ومعترا (المتعرض للعطاء بلا سؤال)، وأحفظ الله ما ستحفظك من حقه فيهم ، واجعل لهم قسماً من بيت مالك ، من غلاة صوافي الإسلام في كل بلد ، وتعهد أهل اليتيم وذي الرقة (المتقدون في السن) ممن لا صلة له ولا ينصب للمسألة نفسه¹²⁰ والأصل في هذه المسؤولية قوله صلى الله عليه وسلم: "ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة، فأیما مؤمن فليرثه من كانوا ، فإن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتيني وأنا مولاه¹²¹ .

ومن أهم مظاهر رعاية الدولة للمعوقين من رعاياها الآتي :

أ- فرض رواتب لهم من بيت المال ولو كانوا أهل ذمة . روي أبو عبيد أن الخليفة عمر بن عبد العزيز بعث بكتاب إلي عدي بن أطارة، قرئ على الناس بالبصرة ومما جاء فيه : "وانظر من قبلك من أهل الذمة من قد كبرت سنه وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب ، فأجر عليه من بيت المال ما يصلحه ، فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب ، كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق...¹²²

ب- تعيين من يقوم على رعايتهم وخدمتهم ، ومن الشواهد التاريخية التي تدل على ذلك : ماروي أن الوليد أجرى على زنى أهل الشام كالمجنومين والعميان وكساهم وأمر لكل منهم بخادم¹²³ .

¹²⁰ - عبده : شرح نهج البلاغة . ج3/ص100-101. وصوافي الاسلام أي أراضي الغنيمة ، وغلاتها أي ثمراتها .

¹²¹ - البخاري : صحيح البخاري . ج4/ص1790. كتاب التفسير : باب النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم .

¹²² - ابن سلام ، أبو عبيد : الأموال ط/1 بيروت مؤسسة ناصر الثقافة 1981م. ص27.

¹²³ - علي ، محمد كرد .. خطط الشام ج1/ص122. ط/3 بيروت دار العلم للملايين 1969م.

ج-إنشاء مستشفيات لعلاج المرضى منهم والمجانين .ومن أمثلة ذلك مستشفى النووي الكبير ، بدمشق الذي أنشاه السلطان نور الدين الشهير عام 549هـ . 1154 م من مال أخذه فدية من أحد ملوك الإفرنج وقد جعله لعلاج الفقراء والمساكين ، وعين قسما خاصا فيه لعلاج الأمراض العيائية

124

تلك هي أبرز مظاهر رعاية الإسلام لرعاياها المعاقين ، وكل ما تقدمه الدول المعاصرة في هذا الإطار من نظم حديثة ومتطورة في سبيل إعادتهم على متاعب الحياة ، هو مما يدعو إليه الإسلام ويحث عليه مادام فيه تحقيقا لمصلحتهم .

ثانياً: حقوق الطفل المعاق في الاتفاقيات الدولية :

بدأ الاهتمام الدولي بالأشخاص المعاقين مع مطلع القرن العشرين ، حيث بدأت منظمة العمل الدولية إعطاء عناية إلى المعاقين نتيجة حوادث العمل . وتشكلت في عام 1922م منظمة التأهيل الدولية وهي منظمة غير حكومية للاهتمام بالمعاقين ثم أخذ الاهتمام الدولي بالمعاقين بالاتساع¹²⁵ وبخصوص اتفاقيات حقوق الطفل خاصة لم تغفل عن مسألة الهامة ، ففي إعلان جنيف 1924م وردت إشارة إلى المعاقين الأطفال في المادة الثانية حيث أنها نصت على وجوب تشجيع الطفل المتخلف .

إما إعلان حقوق الطفل لعام 1959م فقد نص في المادة الخامسة على وجوب إحاطة الطفل المعاق بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته .

¹²⁴ - علي خطط الشام ج2/ص44. والسباعي ، مصطفى : من روائع حضارتنا دمشق : دار السلام .ص163 .
¹²⁵ - حقوق الانسان . مجموعة صكوك دولية . ص325-333 .

وفي اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م جاء نص المادة الثالثة والعشرين منها تكريس الحماية الخاصة للطفل المعاق. وطبقاً لهذه المادة تعترف الدول بحق الطفل المعاق في التمتع برعاية ومساعدة خاصتين، وتكفل له مساعدة تتلاءم مع حالته وظروف والديه أو غيرها ممن يرعون به بهدف ضمان حصول الطفل على التعليم والتدريب وخدمات الرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل.

هذا فيما يتعلق باتفاقيات حقوق الطفل حيث أنها أخذت حقوق الطفل المعاق بعين الاعتبار. ولكن لا يقتصر الأمر عليها، بل تزايد الاهتمام الدولي بحقوق المعاقين بشكل عام، لتزايد عددهم، إذ دلت إحصائيات صدرت عن منظمات متخصصة في الأمم المتحدة أن هناك واحداً من بين عشرة أشخاص من سكان العالم مصاب بشكل أو بآخر بتعوق عقلي أو جسدي ويقدر عدد هؤلاء بأكثر عدد من 500 مليون شخص¹²⁶.

وقد تمثل ذلك الاهتمام الدولي في إصدار إعلانات خاصة تنص على حقوق المعاقين ومن أبرز تلك الإعلانات: الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً والذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 كانون الأول 1971م. والإعلان الخاص بحقوق المعاقين الذي أصدرته أيضاً تلك الجمعية في 9 كانون الأول 1975م¹²⁷، ويشمل الإعلان الأول على ديباجة وسبعة مبادئ تؤكد فيها على أن للمعاق نفس كاسائر البشر من حقوق، وعلى حقه في العلاج والرعاية والتعليم وحقه في العيش مع أسرته مع حقها في الحصول على مساعدة، بالإضافة إلى حقه في الوصاية عليه ومعاملته بكرامة.

¹²⁶ - أبوحميد، المعوقين، ص 193.

¹²⁷ - حقوق الانسان، مجموعة صكوك دولية ص 223، 225.

أما الإعلان الثاني فقد اشتمل على ديباجة وثلاث عشرة مادة، في المادة الأولى منه عرف المعاق بأنه "أي شخص عاجز عن أن يؤمن بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية والاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية، وأما بقية المواد الأخرى فقد جاءت مطابقة لما في الإعلان السابق مع زيادة تفصيل .

وقد أطلقت الأمم المتحدة على العام 1981م العام الدولي للمعاقين ، واشتمل ذلك العام على حملات لخلق وعي وتفهم وقبول الأشخاص للمعاقين¹²⁸.

وفي 17\ كانون الأول 1991م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة خمسة وعشرين مبدأ لحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية¹²⁹.

¹²⁸ - إنجيلا جاف : حقوق الانسان الأشخاص ذوي الاعاقة. رام الله الحق 1995م ص23. وبوحמיד. المعوقين ص197.

¹²⁹ - زياد عمرو. تقرير حول حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين. رام الله 2001م. ص16 واتفاقيات دولية وإقليمية لحقوق الانسان.



الفصل الثالث

منهجية البحث

نوع البحث

مصادر البيانات

طريقة جمع البيانات

طريقة تحليل البيانات

الفصل الثالث.

منهجية البحث

يشتمل منهج هذا البحث كما يلي :-

أنوع البحث

من خلال دراسة هذا البحث العلمي يستخدم الباحث في نوع البحث هو البحث الكيفي وهو خطوة البحث الذي تنتج عنها بيانات وصفية ، وأما المدخل المستخدم في هذا البحث فهو البحث المكتبي (*library research*) ، وأن هذا البحث نظري كتابي ، يحتاج الباحث إلي آراء العلماء وأقوالهم فيما يتعلق بى حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وأثرها على المبادئ الدولية (الاتفاقيات الدولية) من بطون الكتب المتخصصة بى حقوق الطفل في الإسلام وكذلك القوانين الوضعية المتمثلة في مجالس حقوق الطفل ومؤسسات الدولية الخاصة للحماية الطفل مثل اليونيسيف ، من خلال المناقشات وغير ذلك حتى يستطيع الباحث أن يحصل على الحقائق الكاملة حول الموضوع ، حتى يتسنى حل مشكلة البحث .

ب- مصادر البيانات

إن مصادر بيانات هذا البحث كما ذكر تتكون من أقوال العلماء المعبرين من أهل السنة والجماعة وكذلك كتب علماء القانون الوضعي وكذلك الدولي وكذلك الصحف والمجلات الخاصة في حقوق الطفل العالمية كا اليونيسيف والمنظمات حقوق الإنسان العالمية .

ومن أمثلة مصادر البيانات ما يلي :

من المجلات والدوريات :

اتفاقيات دولية خاصة ، سلسلة منشورات مشروع التعليم الشعبي لحقوق الإنسان .القدس : الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة 1989 م.
علي إبراهيم الزهراني ، مقارنة بين حقوق الطفل الوضعية وبين التي قررتها الشريعة السماوية .الانترنت <http://www.saaid.net/ieqa/9.htm.pagm>.

ث- طريقة جمع البيانات

يستخدم الباحث في جمع المعلومات لكتابة هذا البحث الأدوات الآتية :
الوثائق : وطريقة جمع البيانات أو المنهج الذي يستخدمه الباحث في عملية جمع البيانات هي الطريقة الوثائقية ، وهي طريقة عملية لجمع الحقائق والمعلومات على طريقة الوثائق الموجودة في مكان معين من الكتاب ، وهو منهج يتطلب تحديد مشكلة البحث وتجميع الحقائق والمعلومات المتعلقة بالبحث¹³⁰ ، وطريقة الوثائق في هذا البحث تحتوي على الكتب التي بحث فيها عن حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية ، وما يتعلق به مما له أثر في حل مشكلة هذا البحث التحليل : وهذا ناتج عن الأول إذ تجلى في كل مرحلة من مراحل البحث ، حتى يتمكن الباحث من فهم الأقوال وإدراك معانيها لمعرفة المقصود منها ، لكي يتمكن الباحث من الوصول إلى مختلف نتائج هذا البحث.

¹³⁰ - د. أحمد بدر ، أصول البحث العلمي ومناهجه ، الطبعة : السادسة ، الناشر : وكالة المطبوعات - الكويت ، 1982 ، ص: 273

د - طريقة تحليل البيانات

يقوم الباحث بجمع مصادر البيانات من بطون كتب علماء القانون الإسلامي وكذلك علماء القانون الدولي وذلك لي أبراز مقارنة فقهية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (المواثيق الدولية) في موضوع البحث ، وكذلك القوانين والمواثيق الدولية والمؤتمرات الخاصة بهذا الشأن ، ثم يقوم بتحريرها ، وبناءً على نوعية البيانات التي يتحصل عليها الباحث بالأسلوب الوصفي¹³¹ ، حيث يقوم الباحث في عملية تحليل البيانات لهذا البحث بطريقة تحليل المضمون ، الذي تحصل عليها الباحث من بطون الكتب المتعلقة بموضوع البحث سواء كانت القديمة والمعاصرة بوضوح ، لكي يسهل فهمها للقارئ.

¹³¹ - هو منهج من مناهج البحث العلمي وهو جمع البيانات بطريقة محللة ودقيقة من الوثائق وغيرها ، يراجع : د. منذر الضامن ، أساسيات البحث العلمي ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة - عمان ، 1427هـ ، ص: 133 بتصرف

الفصل الرابع :

عرض البيانات وتحليلها:

المبحث الأول : حق رعاية الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

المبحث الثاني : حق الطفل في التعليم في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

المبحث الثالث : حق الطفل في الحماية من الحروب والغوث والمساعدة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية .

الفصل الرابع

عرض البيانات وتحليلها :

المبحث الأول :- ما هو حق رعاية الطفل في الشريعة الإسلامية وما هو

حق رعاية الطفل في المواثيق الدولية ؟

أ-حق رعاية الطفل في الشريعة الإسلامية

الرعاية الصحية للطفل تعني وقايتة من الأمراض والأضرار ،والإسلام على الاهتمام بصحة الإنسان والحفاظ على جسمه الذي يعد أمانة عنده لذلك الرسول صل الله عليه وسلم :فإن لجسدك عليك حقاً¹³²،من هنا يجب على الأبوين والقائمين على شؤون الطفل العناية بصحته وسلامة جسمه وإبعاده عن كل ما يضر به وإذا ما ألم به مرض وجب الإسراع في علاجه ،فكل داء دواء كما أخبر الرسول صل الله عليه وسلم في قوله : لكل داء دواء فإذا أصيب داء برأ بإذن الله عزوجل "133، والولدان مسئولان أمام الله تعالى عن صحة طفلهما حتى ينشأ سليماً قوياً،قال رسول الله عليه وسلم : "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته "134 .

ومن أهم القواعد الصحية التي نبه إليها النبي صل الله عليه وسلم لرعاية الطفل صحياً ما يأتي :

إتباع القواعد الصحية والآداب العامة في المأكل والمشرب والنوم :فعلى الآباء تعويد أطفالهم على الاقتداء بسنة النبي صل الله عليه وسلم في

¹³² - صحيح البخاري ج2ص697.كتاب الصوم :باب حق الجسم في الصوم .

¹³³ -صحيح مسلم .ج4ص1729.كتاب السلام :باب لكل داء دواء.

¹³⁴ -صحيح البخاري .ج5ص1996.كتاب النكاح :باب المرأة راعية في البيت زوجها.

حياتهم اليومية، ففي الأكل يسم الله ويأكل مما يله ولا تطيش يده في الصحن، ويبتعد عن التخمّة، لأن ذلك فيه وقايتة من كثير من الأمراض. عن رسول الله صلى عليه وسلم أنه قال: ما ملأ آدمي وعاءً شراً من بطنه، حسب ابن آدم ثلاث أكالات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه وثلث لنفسه¹³⁵.

اهتمام الطفل بنظافة ثوبه وبدنه: فالنظافة ركن أساسي وهي إحدى العناصر المهمة في تكوين الجانب الصحي للإنسان، تحفظه من الأوبئة والتلوث والأمراض السارية، ومن النظافة أمور الفطرة التي جاء بها الحديث الشريف: خمس من الفطرة: الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب.¹³⁶

إبعاد الطفل عن الأمراض المعدية وردت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تحض المرضى مرضاً معدياً على الاختلاط بالأصحاء وعدم الانتقال من أماكنهم إلى أماكن أخرى حتى لا تنتقل معهم العدوى وذلك قوله صلى الله عليه وسلم: فر من المجذوم كما تفر من الأسد¹³⁷.

الإسراع في معالجة الطفل المريض: فمتى أصيب بمرض معين وجب الإسراع في معالجته، وعدم التهاون والتباطؤ في ذلك، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا السرعة في معالجة الطفل، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: عثر أسامة رضي الله عنه على عتبة الباب أو أسفكت الباب فشج جبهته فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: يا عائشة أميطي عنه الدم فقدرته، قالت: فجعل رسول الله صلى الله عليه

¹³⁵ -المستدرک علی الصحیحین ج 4 ص 367، وقال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

¹³⁶ ابن القيم: الطب النبوي. تحقيق: سيد ابراهيم القاهرة: دار الحديث 2001م. ص 164.

¹³⁷ -صحيح البخاري ج 5 ص 2158. كتاب الطب: باب الجذام.

وسلم يمص شجته ويمجه ويقول: لو كان أسامة جارية لكسوته وحليته حتى أنفقه¹³⁸.

ب- رعاية في الاتفاقيات الدولية :-

إن اهتمام المنظمات والهيئات الدولية بالطفولة يتمثل فيما تصدره من موثيق دولية، وقد بدأ هذا حين اقر مؤتمر عصبة الأمم ديسمبر 1924 م اتفاقية جنيف الخاصة بحقوق الطفل، وهذه الاتفاقية الملزمة دولياً لم تجد التطبيق العلمي الواسع لها إلا بعد الحرب العالمية الثانية وإنشاء هيئة الأمم المتحدة 1945م.

واتفاقية جنيف تتضمن حماية الأطفال من سن السابعة حتى سن الخامسة عشرة، وكذلك العجزة والأطفال وحالات الولادة في مناطق النزاع والحروب وحقهم في الانتقال إلي مناطق آمنة، وتنص الاتفاقية على حرية المهمات الطبية والملابس والأغذية والأدوية وكذلك توفير الغذاء الإضافي للحوامل والأطفال المتعلقين والسماح لهم بالذهاب إلى المدارس وتخصيص أراضي للعب الأطفال¹³⁹.

ولمنظمة الصحة العالمية دور نشط في حماية الأطفال وهذا الدور متمثل في التعاون الواضح بين هذه المنظمة وباقي المنظمات الأخرى العالمية والاقلمية، مما له أثره الفاعل في الحصول على النتائج الباهرة في ميدان رعاية الطفولة وبخاصة في خفض نسبة وفيات الأمهات وأطفال أو مقاومة الأوبئة والأمراض أو تحسين الصحة بوجه عام، كما تمتاز المنظمة بحرصها على اشتراك الهيئات الدولية الأخرى في أعمالها

¹³⁸ -محمد بن سع بن منيع أبو عبد الله: الطبقات الكبرى. ج4\ص62. بيروت: دار صادر. والحديث روي بنفس المعني ولكن بألفاظ مختلفة في ابن حبان صحيح ابن حبان. ج15\ص532. وابن ماجه.
¹³⁹ - منظمة الصحة العالمية. من ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945م.

والاستفادة منها، وفي مجال الوقاية فقد نجحت المنظمة في القضاء على كثير من الأمراض والأوبئة المعدية السريعة الانتشار. وقد وافقت جميع دول العالم الممثلين في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1959م على إعلان ميثاق حقوق الطفل الذي أقر مبادئ هامة نذكر منها :-

- 1- يجب أن يتمتع الطفل بكافة الحقوق الواردة في هذا الإعلان دون استثناء بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين الرأي السياسي.
 - 2- أن يكون للطفل حق التمتع بوقاية خاصة حتى ينشأ من النواحي البدنية والروحية والاجتماعية على نحو طبيعي .
 - 3- أن يكون للطفل منذ ولادته الحق في الجنسية .
 - 4- أن يتمتع الطفل بالأمن الاجتماعي وأن يكون له الحق في التغذية الكافية.
 - 5- توفير العلاج الخاص والرعاية الصحية للطفل في حالة أصابته بالعجز بسبب إحدى العاهات .
 - 6- أن يحظى الطفل بالمحبة والفهم ويجب أن ينمو تحت رعاية والديه ،للطفل الحق في الحصول على الوقاية والإغاثة في حالة وقوع الحوادث.
- وفي مجال الاهتمام بالطفولة أنشأت الأمم المتحدة المنظمة الدولية للطفولة التي استصدرت قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1979م السنة الدولية للطفل رغبة منها من حث الدول الأعضاء لبذل مزيد من العناية والرعاية لهذه الفئة الضعيفة وذلك عن طريق إبراز احتياجاتهم بشكل عام وضعها تحت نظر المسؤولين والمخططين.

المبحث الثاني :- ما هو حق الطفل في التعليم في الشريعة الإسلامية و في المواثيق الدولية ؟

أ-حق الطفل في التعليم في الشريعة الإسلامية :-

تحصيل العلم في الإسلام حق أساسي لكل إنسان صغيراً كان أو كبيراً، ويحظى في الإسلام بتقدير عظيم، كيف لا وأول آية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما تحث على القراءة وذلك في قوله تعالى : (اقرأ باسم ربك الذي خلق)¹⁴⁰، فهذه الآية التي تأمر الناس بطلب العلم بالقراءة والكتابة تشكل دليلاً ساطعاً على احترام الإسلام وتقديره للعلم والمعرفة .

وبما أن فترة الطفولة هي أخصب فترة في البناء العلمي والفكري للإنسان، حيث تحدد فيها عناصر شخصية وتتميز ملامح هويته، لذلك فقد دعا الإسلام رب الأسرة إلي تعليم أهله والاهتمام بهم، وعدم الاقتصار على السعي على رزقهم¹⁴¹ .

لذلك فإن على الوالدين مسؤولية تعليم أولادهم القراءة والكتابة بإرسال أبنائهم إلي مؤسسات التعليم حتى يتخرجوا منها، ومن يقوموا بدورهم في تعليم غيرهم، وتنمية مجتمعهم .

يقول ابن القيم : من أهمل ولده ما ينفعه، وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة وأكثر الأولاد غنما جاء فسادهم من قبل ترك لهم وإهمالهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه¹⁴² ، وليقف العلم في الإسلام عند حدود تعليم

¹⁴⁰ - سورة العلق ، الآية 1 .

¹⁴¹ - أكرم ضياء : التربية الروحية والاجتماعية في الاسلام . ط1 . الرياض ك دار شبليا 1997م . ص191 .

¹⁴² - ابن القيم : تحفة المودود . ص200 .

أحكام الشرع ، بل يشمل العلوم كلها ، على أن يبدأ بتعليم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

والتعليم في الإسلام قد نشأ مجاناً ودون مقابل ، وذلك لتيسير الحصول عليه فقد كان التعليم في المساجد ، حيث يعقد العلماء دروسهم على طلاب العلم وعامة الناس ، ثم فتحت الكتاتيب بجوار المساجد لتعليم الأطفال ، ومنع التشويش على الكبار . كما كانت بيوت العلماء أيضاً مورداً مجانياً . للحصول على العلم من مختلف الاختصاصات ، وكانت الدولة الإسلامية ترعى شؤون العلماء ، وتتكفل بمعشيتهم ، وتقدم لهم العطايا من بيت مال المسلمين ثم فتحت الدولة الإسلامية في مختلف المدن والعواصم مدارس للتعليم بعضها على نفقة أهل الخير ، وبعضها على نفقة العلماء الميسورين وأكثرها على حساب بيت مال المسلمين .

وبإقرار الإسلام حق التعليم للناس بذلك جميعاً فإنه يكون قد أولى الطفل عناية ورعاية وحماية خاصة أخذاً بعين الاعتبار أنه يجب إعداد الطفل وتعليمه العلم النافع حتى يتمكن من النهوض بمسؤولياته المستقبلية ، فضلاً عن مسؤوليات أمته .

ب- حق الطفل في التعليم كما نصت عليه المواثيق الدولية :

1- في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948

تطرق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، حيث نص في المادة 26 منه على

أ- لكل شخص الحق في التعليم ، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً ، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والإعدادية ، ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم ، والتعليم العالي متاحاً للجميع حسب كفاءاتهم.

ب- يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان نوالى تعزيز احترامه والحريات الأساسية ، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب والجماعات العنصرية والدينية ، وإلى زيادة جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

ت- البند الثالث ينص للآباء على سبيل الأولوية حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأطفالهم.

في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في 1 كانون أول عام 1966 وبدء النفاذ به في كانون الثاني عام 1976 حسب المادة 13 منه البند الثاني تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لحق التعليم يتطلب :

- 1- جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع .
 - 2- تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجيا بمجانبة التعليم .
 - 3- العمل بنشاط علي إنماء شبكة مدرسية علي جميع المستويات .
- أما المادة 14 فتنعهد كل دولة طرف في هذا العهد أن تتمكن من كفالة إلزامية ومجانبة التعليم في بلدها ذاته أو في أقاليم تحت ولايتها وبالقيام في غضون سنتين بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانبته للجميع وخلال عدد من السنين يحدد في الخطة.
- 2- إعلان حقوق الطفل لعام 1959م:
- بين المبدأ التاسع من إعلان حقوق الطفل لعام 1959 م ، على حق الطفل في تلقي التعليم الذي يجب أن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه على أساس من تكافؤ الفرص من تنمية ملكاته وحصانته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية ومن أن يصبح عضوا مفيدا في المجتمع .
- 4- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م :
- هذه الاتفاقية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20\11\1989 والتي دخلت حيز النفاذ في الثاني من شهر أيلول عام 1990 و هي تحتوي على 54 مادة كل ما للأطفال من حقوق في حياتهم وقد صنفت هذه الحقوق إلى خمس مجموعات كانت مجموعة حقوق النماء والتعليم واحدة منها . كما تنص الاتفاقية على إنشاء لجنة معينة بحقوق الطفل مؤلفة من عشرة

خبراء لتؤسس حوار مستديما يشمل جميع الأطراف المعنية بتعزيز حقوق الطفل وهي رفعت في قمة الألفية الأخيرة شعار تحقيق التعليم الابتدائي للجميع بحلول 2015.

وهذه الاتفاقية تؤكد من خلال بنودها على ضرورة إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع، وتربيته على المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية فقد أوردت المواد التالية التي تتعلق في حق الطفل في التعليم تبعا للمادة 28 من هذه الاتفاقية والتي تنص علي :

1-تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص تقوم بوجه خاص بما يلي
أ-جعل التعليم الإلزامي مجانيا ومتاحا للجميع .

ب-تشجيع وتطوير شتى أشكال التعليم الثانوي سواء العام أو الخاص مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها .
ج-جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم .

2-تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على النحو يتمشي مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية .

3-تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء علي الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلي المعرفة العلمية

والتقنية والى وسائل التعليم الحديثة وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

المبحث الثالث:- ما هو حق الطفل في الحماية من الحرب والغوث والمساعدة عنده الكوارث في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية .
أ-في الشريعة الإسلامية :-

ركز الإسلام على حماية الطفل في حالات الكوارث والطوارئ وضرب لنا مثلاً حياً في هجرة المسلمين من مكة إلى المدينة ، وكيف أن الصحابة رضوان الله عليهم تعاملوا مع هذه الحالة الطارئة ، وتم احتواء المهاجرين ليكونوا لبنة أساسية في مجتمعهم . وأصبح الأطفال المهاجرين أخوة لباقي الأطفال معهم الرزق واللعب والحقوق.

وكذلك ركز الإسلام على حماية الطفل أثناء المعارك والحروب ، فقد أخرج البخاري عن نافع أن عبد الله رضي الله عنه أخبره أن امرأة وجدت في بعض مغزاي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة ، فأنكر رسول الله قتال النساء والصبيان .

وفي رواية عنه : فنهى الرسول الكريم عن قتل النساء والصبيان¹⁴³ .ومما يجدر الإشارة إليه هنا أن عصمة أطفال العدو تسقط في حالتين¹⁴⁴ :

الأولى : إذا كانوا مقاتلين ، فقد اتفق الفقهاء على جواز قتلهم في هذه الحالة قال ابن حزم : ولا يحل قتل نساءهم ولا قتل من لم يبلغ منهم إلا أن يقاتل أحد ممن ذكرنا فلا يكون للمسلم منجى منه إلا بقتله فله قتله حينئذ"¹⁴⁵ .

¹⁴³ -صحيح البخاري .ج3ص1098.كتاب الجهاد والسير .باب في الحرب.

¹⁴⁴ -الصوا : التدابير الشرعية الإنسانية الهادفة لحماية الأطفال زمن الحرب .مجلة دراسات ص283.380.

¹⁴⁵ ابن حزم كالمحلى ج7ص296.

وقال النووي في شرحه للحديث : أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث
وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا فإن قاتلوا قال جماهير العلماء
يقتلون¹⁴⁶.

والأصل فيه : أن كل من كان من أهل القتال يحل قتله سواء قاتل أو لم يقاتل
، وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى
147.

الثانية- كما وتسقط عصمة أطفال إذا لم يكن الوصول إلى جيش العدو
المقاتل إلا بقتلهم ، ومما يدل على ما أخرج البخاري عن الصعب بن جاثمة
رضي الله عنه قال : مر بي النبي صل الله عليه وسلم بالأبواء ، أو بودان ،
فسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذرا ريهم قال
: هم منهم¹⁴⁸.

قال ابن حجر : هم منهم أي في حكم تلك الحالة ، وليس المراد إباحة قتلهم
بطريق القصد إليهم ، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بقتل
الذرية ، فإذا أصيبوا لا اختلاطهم بهم جاز قتلهم¹⁴⁹.

وأخيراً فإن الاحتياط للأطفال ومن لا يجوز قتله من الأعداء ، أمر تفرضه
الشريعة الإسلامية في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وفي
اجتهاد الفقهاء رحمهم الله تعالى . وهي بمجملها تدور حول صيانته عن كل
ما يؤذيه ، وحمائته من ضروب الإهمال والقسوة والاستغلال وتمتعه بالأمن
والاستقرار الاجتماعي ، فكل ما فيه مصلحة له هو حق على والديه أو على

¹⁴⁶ - النووي : شرح صحيح مسلم . ج2 ص48.

¹⁴⁷ الكاساني : بدائع الصنائع . ج2 ص101.

¹⁴⁸ - صحيح البخاري . ج3 ص1097. كتاب الجهاد والسير : باب أهل الدار يبيتون فيصاب الوالدان والذري ببيتاً ليلاً.

¹⁴⁹ - الصوا : التدابير الشرعية الانسانية الهادفة لحماية الأطفال زمن الحرب . ص382.381.

من يتولى أمره ن لكون الطفل لا يملك الإدارة الكاملة لجلبها وتحقيقها لنفسه كما أن حفظه من كل ما يعود عليه بالضرر والأذى أيضاً يعتبر حقاً من حقوقه الأساسية ومسؤولية والديه والمجتمع ، لكونه ضعيفاً وعاجزاً عن نفسه ، وبذلك تستقيم حياته وينشأ صالحاً وفرداً نافعاً لمجتمعه وأمته .

ب-في المواثيق الدولية :

إعلان بشأن حماية الأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة .
اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318(د-29) المؤرخ في 14 كانون الأول اديسمبر 1974.
إن الجمعية العامة وقد نظرت في توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره 1861(د-56) المؤرخ في 16 أيار امايو 1974 ، وإعرابا عن عميق قلقها للآلام التي يعانيتها والأطفال من السكان المدنيين ، الذين يقعون في ظروف مفرطة الكثرة ، في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال ، ضحايا لأفعال لا إنسانية فيصيبهم منها آذي شديد ، وإدراكا منها لما يعانیه النساء والأطفال من الآلام في كثير من مناطق العالم، وخصوصا في المناطق المعرضة للقمع والعدوان والاستعمار والعنصرية والسيطرة والتسلط الأجنبيين ، وإذ يساورها القلق الشديد لا استمرار قوي الاستعمار والعنصرية والسيطرة الخارجية الأجنبية ، رغم الإدانة العامة القاطعة في إخضاع كثير من الشعوب لنيرها وفي قمع حركات التحرر القومي بوحشية وفي إلحاق الخسائر الكبيرة التي لا تحصى بالسكان ارتكاب اعتداءات خطيرة على الحريات

الأساسية وكرامة الشخص البشري ولا استمرار الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والدول الأجنبية المتسلطة في انتهاك القانون الإنساني الدولي وإذ تشير إلي الأحكام المتصلة بالموضوع في صكوك القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية النساء والأطفال في أيام السلم وأيام الحرب وإذ تشير ، في جملة من وثائق هامة أخرى ، إلي قرارها 2444(د-د-23) المؤرخ في 19 كانون الأول اديسمبر 1968، وقرارها 2597(د-24) المؤرخ في 16 الأول اديسمبر 1969، وقرارها 6274(د-25) و2675(د-25) المؤرخين في 9 كانون الأول اديسمبر 1970، بشأن احترام حقوق الإنسان وبشأن المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء المنازعات المسلحة ، وكذلك قرار المجلس الاقتصادي الاجتماعي 1515 (د-48) المؤرخ في 28 أيار ا مايو 1970 والذي يرجو فيه المجلس من الجمعية العامة إن تنظر في إمكانية صياغة إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ أو في وقت الحرب وهذا بعض القوانين واللوائح الدولية التي تدعو جميع الدول الأعضاء إلي التزام الإعلان التزاما دقيقا :

1- يحظر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل ن الأمر الذي يلحق آلاما لا تحصى بهم وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة وتدان هذه الأعمال.

2- يشكل استعمال الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية واحد من أفدح الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام 1925 م ، واتفاقيات جنيف لعام 1949 / ، ومبادئ القانون الدولي الإنساني وينزل

خسائر جسيمة بالسكان المدنيين بمن فيهم النساء والأطفال العزل من وسائل الدفاع عن النفس ويكون محل إدانة شديدة .

3- يتعين على جميع الدول المشتركة في المنازعات المسلحة أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية إن تبذل كل ما في وسعها لتجنيد النساء والأطفال ويلات الحرب ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالإظهار والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف وخاصة ما كان منها موجهاً ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال .

4- يتعين على جميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقاً لبروتوكول جنيف لعام 1925 م واتفاقيات جنيف لعام 1949 م وكذلك الصكوك القانون الدولي الأخرى المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة التي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال.

5- تعتبر أعمالاً إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرده قسراً التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو الأقاليم المحتلة .

6- لا يجوز حرمان النساء والأطفال من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة من المأوي أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة وفقاً لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان حقوق الطفل وغير ذلك من صكوك القانون الدولي¹⁵⁰.



¹⁵⁰ -حقوق الانسان : مجموعة صكوك دولية. المجلد الأول. الأمم المتحدة. نيويورك. 1993. رقم المبيع. ص232..



الفصل الخامس

أهم النتائج والتوصيات

المصادر والمراجع والملاحق

الفصل الخامس

النتائج :

اولاً: حق رعاية الطفل في الشريعة الإسلامية و ما هو حق الرعاية الطفل في المواثيق الدولية :

أ-من ناحية الشريعة الإسلامية:

الرعاية الصحية للطفل تعني وقايتة من الأمراض والأضرار ،والإسلام على الاهتمام بصحة الإنسان والحفاظ على جسمه الذي يعد أمانة عنده، من هنا يجب على الأبوين والقائمين على شؤون الطفل العناية بصحته وسلامة جسمه وإبعاده عن كل ما يضر به ،وإذا ما ألم به مرض وجب الإسراع في علاجه ،فلكل داء دواء كما أخبر الرسول صل الله عليه وسلم في قوله : لكل داء دواء فإذا أصيب داء برأ بإذن الله عزوجل "،والولدان مسئولان أمام الله تعالى عن صحة طفلهما حتى ينشأ سليماً قوياً قال رسول الله عليه وسلم : "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته "، ومن أهم القواعد الصحية التي نبه إليها النبي صل الله عليه وسلم لرعاية الطفل صحياً ما يأتي :

إتباع القواعد الصحية والآداب العامة في المأكل والمشرب والنوم :فعلى الآباء تعويد أطفالهم على الاقتداء بسنة النبي صل الله عليه وسلم في حياتهم اليومية،ففي الأكل يسم الله ويأكل مما يله ولا تطيش يده في الصحن،ويبتعد عن التخمرة ،لأن ذلك فيه وقايتة من كثير من الأمراض ،عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه

،حسب ابن ادم ثلاث أكلات يقمن صلبه ،فإن كان لا محالة فثالث لطعامه ،وثالث لشرايه،وثالث لنفسه.

اهتمام الطفل بنظافة ثوبه وبدنه :فالنظافة ركن أساسي.وهي إحدى العناصر المهمة في تكوين الجانب الصحي للإنسان،تحفظه من الأوبئة والتلوث والأمراض السارية ،ومن النظافة أمور الفطرة التي جاء بها الحديث الشريف :خمس من الفطرة :الختان والاستحداد و نتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب وإبعاد الطفل عن الأمراض المعدية وردت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تحض المرضى مرضاً معدياً على الاختلاط بالأصحاء وعدم الانتقال من أماكنهم إلى أماكن أخرى حتى لا تنتقل معهم العدوى .وذلك قوله صل الله عليه وسلم :فر من المجذوم كما تفر من الأسد.

ب-ومن ناحية المواثيق الدولية :

إن اهتمام المنظمات والهيئات الدولية بالطفولة يتمثل فيما تصدره من مواثيق دولية ،وقد بدأ هذا حين اقر مؤتمر عصبة الأمم ديسمبر 1924 م اتفاقية جنيف الخاصة بحقوق الطفل ،وهذه الاتفاقية الملزمة دولياً لم تجد التطبيق العلمي الواسع لها إلا بعد الحرب العالمية الثانية وإنشاء هيئة الأمم المتحدة 1945م.

ولمنظمة الصحة العالمية دور نشط في حماية الأطفال وهذا الدور متمثل في التعاون الواضح بين هذه المنظمة وباقي المنظمات الأخرى العالمية والاقلمية ،مما له أثره الفاعل في الحصول على النتائج الباهرة في ميدان رعاية الطفولة وبخاصة في خفض نسبة وفيات الأمهات وأطفال أو

مقاومة الأوبئة والأمراض أو تحسين الصحة بوجه عام، كما تمتاز المنظمة بحرصها على اشتراك الهيئات الدولية الأخرى في أعمالها والاستفادة منها، وفي مجال الوقاية فقد نجحت المنظمة في القضاء على كثير من الأمراض والأوبئة المعدية السريعة الانتشار وقد وافقت جميع دول العالم الممثلين في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1959م على إعلان ميثاق حقوق الطفل الذي أقر مبادئ هامة نذكر منها:

أن يكون للطفل حق التمتع بوقاية خاصة حتى ينشأ من النواحي البدنية والروحية والاجتماعية على نحو طبيعي.

أن يتمتع الطفل بالأمن الاجتماعي وأن يكون له الحق في التغذية الكافية.

توفير العلاج الخاص والرعاية الصحية للطفل في حالة أصابته بالعجز بسبب أحد العاهات .

أن يحظى الطفل بالمحبة والفهم ويجب أن ينمو تحت رعاية والديه ، للطفل الحق في الحصول على الوقاية والإغاثة في حالة وقوع الحوادث.

وفي مجال الاهتمام بالطفولة أنشأت الأمم المتحدة المنظمة الدولية للطفولة التي استصدرت قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1979م السنة الدولية للطفل رغبة منها من حث الدول الأعضاء لبذل مزيد من العناية والرعاية لهذه الفئة الضعيفة وذلك عن طريق إبراز احتياجاتهم بشكل عام وضعها تحت نظر المسؤولين والمخططين.

ثانيا: حق الطفل في التعليم في الشريعة الإسلامية و في المواثيق الدولية:

فقد أقرت الشريعة الإسلامية : تحصيل العلم في الإسلام حق أساسي لكل إنسان صغيرا كان أو كبيرا، ويحظى في الإسلام بتقدير عظيم، كيف لا وأول آية نزلت على رسول الله صل الله عليه وسلم إنما تحت على القراءة وذلك في قوله تعالى : (اقرأ باسم ربك الذي خلق) ¹⁵¹، فهذه الآية التي تأمر الناس بطلب العلم بالقراءة والكتابة تشكل دليلاً ساطعاً على احترام الإسلام وتقديره للعلم والمعرفة ، وبما أن فترة الطفولة هي أخصب فترة في البناء العلمي والفكري للإنسان ، حيث تحدد فيها عناصر شخصية وتتميز ملامح هويته لذلك فقد دعا الإسلام رب الأسرة إلي تعليم أهله والاهتمام بهم ، وعدم الاقتصار على السعي على رزقهم ¹⁵² .

لذلك فإن على الوالدين مسؤولية تعليم أولادهم القراءة والكتابة بإرسال أبنائهم إلي مؤسسات التعليم حتى يتخرجوا منها ، ومن يقوموا بدورهم في تعليم غيرهم ، وتنمية مجتمعهم .

يقول ابن القيم : من أهمل ولده ما ينفعه ، وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة وأكثر الأولاد غنما جاء فسادهم من قبل ترك لهم وإهمالهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه ¹⁵³ ، ولا يقف العلم في الإسلام عند حدود تعليم أحكام الشرع ، بل يشمل العلوم كلها ، على أن يبدأ بتعليم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

¹⁵¹ - سورة العلق ، الآية 1 .

¹⁵² - أكرم ضياء : التربية الروحية والاجتماعية في الاسلام . ط1 . الرياض ك دار شبليليا 1997م . ص 191 .

¹⁵³ - ابن القيم : تحفة المودود . ص 200 .

والتعليم في الإسلام قد نشأ مجاناً ودون مقابل ، وذلك لتيسير الحصول عليه فقد كان التعليم في المساجد ، حيث يعقد العلماء دروسهم على طلاب العلم وعامة الناس ، ثم فتحت الكتاتيب بجوار المساجد لتعليم الأطفال ، ومنع التشويش على الكبار ، كما كانت بيوت العلماء أيضاً مورداً مجانياً للحصول على العلم من مختلف الاختصاصات ، وكانت الدولة الإسلامية ترعى شؤون العلماء ، وتتكفل بمعيشتهم ، وتقدم لهم العطايا من بيت مال المسلمين ثم فتحت الدولة الإسلامية في مختلف المدن والعواصم مدارس للتعليم بعضها على نفقة أهل الخير ، وبعضها على نفقة العلماء الميسورين وأكثرها على حساب بيت مال المسلمين.

وبإقرار الإسلام حق التعليم للناس بذلك جميعاً فإنه يكون قد أولى الطفل عناية ورعاية وحماية خاصة أخذاً بعين الاعتبار أنه يجب إعداد الطفل وتعليمه العلم النافع حتى يتمكن من النهوض بمسؤولياته المستقبلية ، فضلاً عن مسؤوليات أمته إما من ناحية قرارات الدولية في التعليم فقد ألزمت الدول بعدة قرارات إلزامية علي التعليم نذكر بعض منها: في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 تطرق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلي ، حيث نص في المادة 26 منه على :

لكل شخص الحق في التعليم ، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً ، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والإعدادية ، ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم، والتعليم العالي متاحاً للجميع حسب كفاءاتهم.

وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في 1 كانون اول عام 1966 وبدء النفاذ به في كانون الثاني عام 1976:

حسب المادة 13 منه البند الثاني تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لحق التعليم يتطلب :

جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع .

تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجيا بمجانبة التعليم .

العمل بنشاط علي إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات .

أما المادة 14 فتنعهد كل دولة طرف في هذا العهد أن تتمكن من كفالة إلزامية ومجانبة التعليم في بلدها ذاته أو في أقاليم تحت ولايتها وبالقيام في غضون سنتين بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانبته للجميع وخلال عدد من السنين يحدد في الخطة

ثالثا- حق الطفل في الحماية من الحرب والغوث والمساعدة عنده الكوارث في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية .

ركز الإسلام على حماية الطفل في حالات الكوارث والطوارئ وضرب لنا مثلا حيا في هجرة المسلمين من مكة إلى المدينة ، وكيف أن الصحابة رضوان الله عليهم تعاملوا مع هذه الحالة الطارئة ، وتم احتواء المهاجرين ليكونوا لبنة أساسية في مجتمعهم ، وأصبح الأطفال المهاجرين أخوة لباقي الأطفال معهم الرزق واللعب والحقوق.

وكذلك ركز الإسلام على حماية الطفل أثناء المعارك والحروب ، فقد أخرج البخاري عن نافع أن عبد الله رضي الله عنه أخبره أن امرأة وجدت في بعض مغزاي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة ، فأنكر رسول الله قتال النساء والصبيان .

وأخيراً فإن الاحتياط للأطفال ومن لا يجوز قتله من الأعداء ، أمر تفرضه الشريعة الإسلامية في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وفي اجتهاد الفقهاء رحمهم الله تعالى ، وهي بمجملها تدور حول صيانته عن كل ما يؤذيه ، وحمايته من ضروب الإهمال والقسوة والاستغلال وتمتعه بالأمن والاستقرار الاجتماعي ، فكل ما فيه مصلحة له هو حق على والديه أو على من يتولى أمره لكون الطفل لا يملك الإدارة الكاملة لجلبها وتحقيقها لنفسه .

إما قرارات المواثيق الدولية تركزت في قرار المجلس الاقتصادي الاجتماعي 1515 (د-48) المؤرخ في 28 أيار \ مايو 1970 والذي يرجو فيه المجلس من الجمعية العامة إن تنظر في إمكانية صياغة إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ أو في وقت الحرب وهذا بعض القوانين واللوائح الدولية التي تدعو جميع الدول الأعضاء إلي التزام الإعلان التزاماً دقيقاً :

أ- يحظر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل ن الأمر الذي يلحق الآمالا تحصى بهم وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة وتدان هذه الأعمال .

ب- يشكل استعمال الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية واحد من أفدح الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام 1925 م ،

واتفاقيات جنيف لعام 1949 / ، ومبادئ القانون الدولي الإنساني وينزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين بمن فيهم النساء والأطفال العزل من وسائل الدفاع عن النفس ويكون محل إدانة شديدة .

ت-يتعين علي جميع الدول المشتركة في المنازعات المسلحة او في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية ان تبذل كل ما في وسعها لتجنيد النساء والأطفال ويالات الحرب ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالأظهار والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف وخاصة ما كان منها موجهاً ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال .

ث-يتعين على جميع الدول الوفاء الكامل بالتزامات المترتبة عليها طبقاً لبروتوكول جنيف لعام 1925 م واتفاقيات جنيف لعام 1949 م وكذلك الصكوك القانون الدولي الأخرى المتصلة باحترام حقوق الإنسان إثناء المنازعات المسلحة التي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال.

ج-تعتبر أعمالاً إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرده قسراً التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو الأقاليم المحتلة .

ح-لا يجوز حرمان النساء والأطفال من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة من المأوي أو الغذاء أو المعونة الطبية او غير ذلك من

الحقوق الثابتة وفقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان حقوق الطفل وغير ذلك من صكوك القانون الدولي¹⁵⁴.



¹⁵⁴ -حقوق الانسان : مجموعة صكوك دولية. المجلد الأول. الأمم المتحدة. نيويورك. 1993. رقم المبيع. ص.232..

التوصيات :

يوصى الباحث بما يلي :

بعد أن انتهيت من رحلتي الشاقة والمفيدة في إعداد هذا البحث ، فإنني أحمد الله حمداً كثيراً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، وأصلي وأسلم علي عبده وخاتم رسله وأنبيائه محمد سيد البشرية وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهدية . إن أهم ما توصلت إليه من نتائج وفوائد تعطي القارئ الكريم فكرة عن البحث :

أ-نشر حقوق الطفل بين الناس كما نصت الشريعة الإسلامية وهذا يتم عن طريق عقد ندوات ومحاضرات عامة ، ونشر ذلك في كتيبات ونشرات على البيوت ، ونشرها عن طريق وسائل الإعلام كالصحف والمجلات والتلفاز والفضائيات .

ب-على حكومات الدول الإسلامية أن تعمل على رفع مستوي الطفولة بإسهامها إعانة الأطفال مادياً وذلك تفرض لكل مولود مبلغاً من المال شهرياً كما يفعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكما هو مطبق في كثير من البلدان العالمية .

ت-على اللجنة المعنية بمراقبة حقوق أن تتخذ إجراءات أكثر صرامة على الدول التي تنتهك فيها حقوق الطفل ، كأن تعمل مثلاً على نشر تقرير سنوي يفصح انتهاكات حقوق الأطفال متى ترتكب في أية دولة من الدول والدعوة إلى إيقاع عقوبات صارمة على الدول المخالفة والدعوة إلى مقاطعة تلك الدول وإيقاع عقوبات اقتصادية وسياسية عليها.

ث-لعمل الجاد والتوعية المخلصة للتأكيد على حق الجنين في الحياة ،
وتحريم إجهاضه في حالة إنقاذ حياة الأم على إن لا تتم عمليات الإجهاض
إلا في المؤسسات الرسمية ووفق تقرير لجنة من أهل الاختصاص .

ج-توجيه الآباء إلي تربية الأطفال تربية صحيحة سليمة ، من خلال ما
يعرض من برامج الإذاعة والتلفزيون وغير ذلك من أجهزة الإعلام
والتوجيه في كل دولة.

وختاماً: فإنني لا أدعي أنني قد أعطيت هذا الموضوع حقه ن أو وفيته ما
يستحقه ، ولكن أنني بذلت جهدي فأساله تعالى إن يثبني علي ما بذلت من
جهد في إعداد هذا البحث المتواضع ، وأن يجعله في ميزان حسناتي حسنات
من ساعدني في تقديم هذا البحث وأسأل الله تعالى أن ينفع بيه.

(سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ)¹⁵⁵

¹⁵⁵ -سورة الصافات ، الآية 180-182.



المصادر والمراجع

المصادر والمراجع:

- أبادي، ابو الطيب محمّج شمس الحق :عون المعبود شرح سنن أبي داود ط1.بيروت : دار الكتب العلمية 1990 م.
- ابن الاثير ،الامام مجد الدين أبي السعادات : النهاية في غريب الحديث والاثر .تحقيق : ظاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي .بيروت : دار غحياء التراث العربي .
- الارديبي ،الامام يوسف : الانوار لاعمال الابرار .ط/ أخيرة .القاهرة مطبعة المدني 1970 م.
- الاصفهاني ، الامام الراغب :مفردات الفاظ القرآن الكريم .تحقيق صفوان عدنان داووي .ط1.دمشق :القلم 1992م.
- الالباني ،محمد ناصر الدين :صحيح سنن ابي داود .تعليق :زهير الشاويش ط1.الرياض :مكتب التربية العربي لدول الخليج 1989م.
- الالوسي ،شهاب الدين السيد محمود:روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني .بيروت : دار الفكر 1978م.
- ابن أنس ،الامام ملك:المدونة الكبرى .ط /جديدة .بيروت : دار صادر .
- الجرجاني ،علي بن محمد الشريف : كتاب التعريفات بيروت .لبنان 1978م.

- البيهقي ،احمد بن الحسين بن على بن موسى :سنن البيهقي الكبرى .تحقيق محمد عبد القادر عطا .مكة المكرمة : مكتبة دار الباز 1994م.
- الجزيري ،عبد الرحمن: الفقة على المذاهب الاربعة .ط2. 1933م.
- ابن حبان ،محمد بن حبان بن احمد ابو حاتم: صحيح ابن حبان .تحقيق : شعيب الارنؤوط .ط2.بيروت : مؤسسة الرسالة 1993م.
- ابن حجر ،شهاب الدين العسقلاني:بلوغ المرام من ادلة الاحكام .ط1.القاهرة : الزهراء للاعلام العربي 1995م.
- الدهلوي ،الامام احمد بن عبد الرحيم:حجة الله البالغة .تحقيق :عثمان جمعة ضميرية .ط1.الرياض .مكتبة الكوثر 1999م.
- الموسوعة العربية العالمية .ط2. الرياض : مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع 1999م.
- الموسوعة الفقهية .ط1.الكويت :وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية 1995م.
- رضا ،محمد رشيد :تفسير المنار .ط2.مطبعة المنار 1350هـ.
- الزمخشري :ابو القاسم جار الله محمود بن عمر :ربيع الابرار ونصوص الاخبار .تحقيق :سليم النعيمي.

الزمخشري: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل
بيروت دار المعرفة. ابو عبد الله، ابو عبيد ابن سلام محمد بن سعد بن
منيع: الطبقات الكبرى بيروت: دار صادر.

سلام، ابو عبيد ابن: الاموال ط1. بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة 1981م.

السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن: الاشباة والنظائر في قواعد وفروع فقه
الشافعية. تخرج خالد عبدالفتاح شبل ط1. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية
1994م.

الاكليل في استنباط التنزيل. تحقيق: سيف الدين القادر الكاتب ط1. بيروت
دار الكتب العلمية 1991م.

الشافعي، الامام محمد بن ادريس: الام ط2. بيروت دار المعرفة 1973م.

الشريبي، شمس محمد بن الخطيب: مغني المحتاج الي معرفة الفاظ
المنهاج ط1. بيروت: دار المعرفة 1997م.

بن محمد، محمد بن علي: فتح القدير الجامع بين فني الرواية من علم التفسير
دار الفكر.

ابي شيبة، ابوبكر عبد الله بن محمد ابن: مصنف ابن ابي شيبة. تحقيق: كمال
يوسف الحوت ط1. الرياض: مكتبة الرشد 1409هـ.

الشيرازي، ابو اسحاق ابراهيم بن علي: المهذب في فقه الامام الشافعي
ط2. بيروت: دار المعرفة 1959م.

ابن عابدين ،محمد امين:حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار .ط2. مصر:مطبعة مصطفى الحلبي واولاده 1966م.

ابن عبد البر :الكافي في فقه المدينة المالكي .ط1.بيروت :دار الكتب العلمية 1978م.

العجلوني ،اسماعيل بن محمد :كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث علي السنة الناس .تحقيق احمد القلاش .ط3.بيروت :مؤسسة الرسالة 1405م.

ابن علان ،محمد:الفتوحات الربانية على الاذكار النواوية .بيروت :دار الفكر 1978م.

ابن القيم :تحفة المودود بأحكام المولود .ط1.بيروت :دار ابن حزم 2000م.

الانفي، اسامة : حقوق الانسان وواجباته في الاسلام دراسة مقارنة . ط1.دار الفكر العربي 1976م.

بدران، ابو العينين بدران :حقوق الاولاد في الشريعة الاسلامية والقانون .اسكندرية :مؤسسة شباب الجامعة 1981م.

البري، زكريا: الاحكام الاساسية للأسرة الاسلامية في الفقه والقانون .اسكندرية : منشأة المعارف.

بنت الشاطي، عائشة: القران وقضايا الانسان ط2.بيروت :دار العلم للملايين 1970م.

صقلي ،غانم وشيرين :تحويل حقوق الطفل الي واقع .ط1.قبرص:ورشة الموارد العربية 1995م.

جاف ، انجيلا :حقوق الانسان للأشخاص ذوي الاعاقة .رام الله :الحق 1995م.

جبار ،سهم مهدي :الطفل في الشريعة الاسلامية ومنهج التربية النبوية .بيروت :المكتبة العصرية .

الجندي، غسان :القانون الدولي لحقوق الانسان .عمان 1989م.

منصور زيدان حسين ومحمد مصطفى :الطفل والمراهق .ط1.القاهرة :مكتبة النهضة المصرية 1982م.

الحقوق الاجتماعية في الاسلام ،اصدار مركز الرسالة .ط2.بيروت :مؤسسة الامام على 1999م.

حمود ،كامل :صورة الانسان في الحديث النبوي الشريف .ط1.بيروت :دار الفكر اللبناني 1993م.

الخطيب ،جمال محمد:تعديل سلوك الاطفال المعوقين .ط1.دار اشراق 1993م.

داود ،عبدالباري:الطفولة في الميزان العالمي .ط1.اسكندرية :مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية 2003م.

دياب ،فوزية :نمو الطفل وتنشئة بين الاسرة ودور الحضانة .ط2.القاهرة
:مكتبة النهضة المصرية 1997م.

الزحيلي ،محمد :حقوق الانسان في الاسلام ودارسة مقارنة مع الاعلان
العالمي والاعلان الاسلامي لحقوق الانسان .ط2.بيروت :دار ابن كثير
1997م.

الزحيلي ،وهبة :الفقه الاسلامي وادلته .ط1.1984م.

ابو زهرة ،الامام محمد:الاحوال الشخصية .ط2.دار الفكر العربي 1975م.

سمارة،عزيز :سيكولوجية الطفولة .ط1.عمان:دار الفكر 1989م.

شنطاوي ،فيصل :حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني .عمان : دار
الحامد للنشر 1999م.

طليبية ،القطب محمد القطب:الاسلام وحقوق الانسان دراسة مقارنة .ط1.دار
الفكر العربي 1976م.

عبد التواب ،المستشار معوض:الموسوعة الشاملة في الاحوال الشخصية
.ط1. مكتبة عالم الفكر والقانون 2003م.

عبد الرحمن ،الشيخ خالد:تربية الاولاد في ضوء القران والسنة .ط1.بيروت
:دار المعرفة 1998م.

علام ،وائل احمد :الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان 1999م.

علوان ، عبد الله ناصح : تربية الاولاد في الاسلام . ط3. الغورية : دار السلام
1996م.

عمران ، عبد الرحيم : تنظيم الاسرة في التراث الاسلامي . تم التوزيع بدعم
من صندوق الامم المتحدة للسكان 1940م.

العمرى ، اكرم ضياء : التربية الروحية والاجتماعية في الاسلام . ط1. الرياض
: دار شبليا 1997م.

العناني ، ابراهيم محمد : القانون الدولي العام . دار الفكر العربي 1984م.

العناني ، حنان عبد الحميد : صورة الطفولة في التربية الاسلامية . ط1. عمان
: دار الصفاء 1999م.

عواد ، جوده محمد : حقوق الطفل في الاسلام . القاهرة.

عودة ، عبد القادر : التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي
بيروت : دار الكتاب العربي.

غانم ، عمر محمد ابراهيم : احكام الجنين في الفقه الاسلامي . رسالة
ماجستير . جامعة عمان . 2004.

الفاصي ، بلال : مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها . الدار البيضاء . مكتبة
الوحدة العربية.

القائمي ، علي : تربية الطفل دينيا واخلاقيا . ط1. البحرين : مكتبة فخر اوي
1995م.

قاسم ،انس محمد احمد:اطفال بلا اسر .ط1.الاسكندرية :مركز الاسكندرية
للكتاب 1998م.

محمد ،محمد عبدالجواد :حماية الامومة والطفولة في المواثيق الدولية
والشريعة الاسلامية .

محمصاني ،صبحي :القانون والعلاقات الدولية في السلام .بيروت :دار العلم
للملايين 1972م.

مرسي ،محمد سعيد :فن تربية الاولاد في الاسلام .ميدان السيدة زينب .دار
النشر والتوزيع الاسلامية 1998م.

مرعي ،ابراهيم الدسوقي:الطفولة في الاسلام .تونس :دار بوسلامة.

ناجح ،محمد:دور مؤسسات التربية في الوقاية من الجريمة من منظور
اسلامي .القاهرة المكتب المصري لتوزيع المطبوعات 1999م.

نجم ،احمد حافظ :حقوق الانسان بين القران والاعلان .بيروت :دار الفكر
العربي.

المجلات والدوريات :

الشيخ معوض عوض ابراهيم : من مدرسة النبوة للشباب .مجلة منبر
الاسلام العدد 2002/1م.

اتفاقيات دولية خاصة ،سلسلة منشورات مشروع التعليم الشعبي لحقوق
الانسان.القدس :الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الانسان والبيئة 1989م..
اتفاقيات دولية واقليمية لحقوق الانسان .

Un/un27 [http:// www.amanjordan.org/pagelof](http://www.amanjordan.org/pagelof)

اثر التربية الاسلامية في امن المجتمع الاسلامي "حقوق الاولاد" الانترنت.

<http://www.saaid.net/doat/ahdal/0017.htm.page1>

رفعت بروبي :العناية بالطفل وتكريمه في ظل القران الكريم .مجلة الوعي
الاسلامي .العدد 3/438.الانترنت.

رابح تركي :حقوق الطفل بين التربية الاسلامية والتربية الغربية الحديثة
مجلة العلوم الاجتماعية .تصدر عن جامعة الكويت .عدد2/تموز1980م.

تقرير موجز لمنظمة العفو الدولية الصين ما من أحد في مأمن
ط1.مطبوعات منظمة العفو الدولية 1996م.

عزت جرادات :تربية الطفل في الاسلام .رسالة المعلم تصدرها وزارة
التربية والتعليم في المملكة الاردنية الهاشمية .عدد خاص بمناسبة القرن
الخامس عشر الهجري /1982م.

نجيبة محمود حداد: اتفاقية حقوق الطفل. الانترنت

[Amanjordan.org/http://www.conferences/vaciaw19.h](http://www.conferences/vaciaw19.h)

tm.pagelof5.

محمد صديق محمد حسن: التسلط التربوي وأثاره على مكونات الشخصية
مجلة التربية تصدر عن اللجنة الوطنية القطرية والثقافة والعلوم العددان
2001/137.138م.

حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية. منشورات الأمم المتحدة.
غسان الحلو: مراحل النمو مظاهرها ومتطلباتها التربوية. ورقة عمل مقدمة
الي ورشة احتياجات الطفولة الفلسطينية في ضوء الواقع والمتوقع. نابلس -
فلسطين 1999م.

المحامية مريم حسن الخليفة: حقوق الطفل العربي بين النظرية والتطبيق
مجلة الطفولة العربية. الجمعية الكويتية لتقديم الطفولة. العدد 22/نيسان
1990م.

سيد خيرى: النمو الجسمي في مرحلة الطفولة. مجلة عالم الفكر. الكويت
:وزارة الاعلام 1996م.

دور الوفاق بين الاب والام في تربية الطفل. الانترنت .

[Http://www.amanjdan.org/childernhtmpage](http://www.amanjdan.org/childernhtmpage)

ردود فعل عربية حول مشروع اتفاقية هيئة الامم المتحدة لحقوق الطفل
مجلة الطفولة العربية العدد 8/ابريل 1989م.

